

محتويات العدد





للتوديد	الثلاث،ا	التقسيم	نقضا

الافتتاحية	٣
مقالات	٥
قرارات مجلس الإر	١.

قرارات مجلس الإفتاء	1	•
الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الإسلامي وارتباطه بمشروع الإسلام الحضاري: التجربة الماليزية	١	٥

فتامى منتقاة

vees eges	1 7
الأسرة المسلمة	4 9

مولد النبوي ب الأطفال	17

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي	٣	1
(الإمام المزني)		

قطوف دانية	7	7
سلسلة قيم الحضارة في الإسلام	w	4

(رواد القيم)	7 2
أخبار ونشاطات الدائرة	* \

Selected Fatwas	٥١

Resolutions of	٥V
Iftaa' Board	V



سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة

المدير المسؤول

عطوفة الأمين العام د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد

المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد

المفتى د. مناف مريان المفتي عمر الروسان المفتيّ د. جاد الله بسام

ترجمة

أحمد إسماعيل السرخي

تصميم وإخراج


عبيدة عوض أبو عرقوب



حكم هدم مصلي قديم وبناء جديد مكانه



حكم زكاة البضاعة المستصنعة





المولد النبوي الشريف بشارة لبداية جديدة


لم يكن المولد النبوي الشريف حدثاً عابراً في التاريخ، بل هو مناسبة عظيمة كانت سبباً في قيام خير أمة أخرجت للناس؛ لتنشر الخير وتقيم أسس الحق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فبمولده صلى الله عليه وسلم أشرقت الأرض بنور النبوة بعد أن عمّت عليها ظلمات الجاهلية العمياء، وتلوثت الأرض بالذنوب والمعاصى فأنزل الله تعالى القرآن الكريم ليبدد ظلمات الشك والشرك، ويخرج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ليفتح بذلك أملاً جديداً لكل تائه أو حائر، وباحث عن الهُدي والرشاد، لذلك سماه الله تعالى نوراً ورأت أمه حين ولدته نورا

وجاء بالنور الذي أشرقت عليه السماوات والأرض وصلح به أمر الدنيا والآخرة، فمن اتبع هديه وسنته، هداه الله تعالى إلى طريق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة، قال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَن اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَم وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { المائدة: ١٥-١٦]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنِّي عندَ اللهِ مَكتوبٌ بخاتَم النَّبيِّينَ وإنَّ اَدَمَ لِمُنْجَدِلٌ في طينتِه وسأَخبِرُكم بأوَّل ذلك: ` دعوةُ أبي إبراهيمَ وبِشارةُ عيسى ورؤيا أمِّي الَّتي رأَتْ حينَ وضَعَتْنى أنَّه خرَج منها نورٌ أضاءَتْ لها منه قصورُ الشَّام)

يقول القاضى عياض في كتابه [الشفا]: «ومن العجائب عند ولادته، أنه ولد رافعاً رأسه شاخصاً ببصره إلى السماء»، وما رواه البيهقي عن الزهري مُرسلاً: «وما رأته أم عثمان بن أي العاص من النور الذي خرج معه عند ولادته، ومن تدلى النجوم _أى نزولها ودنوها منه تبركاً بحضرته_ وظهور النور عند ولادته حتى ما تنظر _أي أم عثمان_ إلا النور، وأضاء لها ما بين المشرق والمغرب».

لقد كانت البشارة بمولد سيد الخلق صلى الله عليه وسلم إرهاصاً للتغيير على المستوى الكوني، لذلك كان المولود ليس كأى أحد، بل هو خير الخلق أجمعين، من سيكون قادراً على تغيير أحداث التاريخ، وتبديل حركة البشرية، فكان قدر المولود منسجماً مع عِظم المسؤولية، وجاءت البشائر في ليلة مولده الشريف لتعم أركان الأرض مجلِّية عن حقبة جديدة في تاريخ البشر، فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجس إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة، كل هذه الأحداث تعلن عن تغييرات جذرية بدأت بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم.

إن من حكمة الله تعالى أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم بشراً نتبع سنته، ونهتدي بهديه، ليبقى الصلاح والخير بين الناس، {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَىَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالحًا وَلاَ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، غير أن هذه البشرية تمثّلت بأبها صفاتها، وأجمل معانيها، وأكمل صورها، فكان صلى الله عليه وسلم هو الصادق الأمين، ووصفه الله تعالى بقوله: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]، وأثنى على خُلقه فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: ٤)، فكان صلى الله عليه



وسلم خير الخلق أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم إلى يوم الدين، وقائد الغر المحجلين، فكان رجلاً بحجم أمة، بل بقدر الأمم كلها، القائد الذي تقتدي به البشرية في عملها وإيمانها وجميع شؤون حياتها، عَنْ أَبِي ذَرِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلَمْتَ ذَرِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلَمْتَ أَتْكُ نَبِيُّ؟ قَالَ: (مَا عَلِمْتُ حَتَّى أُعْلِمْتُ ذَلِكَ يَا أَبَا ذَرِّ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءَ مَكَّةً) فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَهُو هُو؟ قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ (فَوْزَنَنِي بِمِائَة (فَوْزَنَنِي بِمِائَة فَرَجَحْتُهُمْ) فَوَالَ: نِنْهُ بِعَشَرَةٍ (فَوَزَنَنِي بِمِائَة فَرَجَحْتُهُمْ) بَعْشَرَةٍ فَوَرَنَنِي بِمِائَة فَرَجَحْتُهُمْ) لِلْخَر: لَوْ وَزَنَنِي بِمِائَة وَرَجَحْتُهُمْ) لللَّخَر: لَوْ وَزَنَنِي بِأَلْفِ فَرَجَحْتُهُمْ) اللَّهُ مَا الْحَجه البزار

إن ذكرى المولد النبوي الشريف تمثل منارة أمل تتجدد في كل عام فرصة لكل مسلم للإقبال على الله تعالى، وإحداث التغيير في نفسه، وهي خير نافذة يتطلع منها المؤمنون إلى واقع ومستقبل جديد، ملؤه الأمل والتفاؤل، والسعي نحو النهوض، فكما نهضت البشرية من قبل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عمّت فيها ظلمات الجاهلية، لهي اليوم أقدر على النهوض، وأجدر أن تزيح عن كاهلها ركام الجهل والعصبية، خاصة وأن تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم لا زالت حاضرة في قلوبنا، ومحبته صلى الله عليه وسلم لا زالت حاضرة في قلوبنا، ومحبته

قائمة في وجدانناً، وكتاب الله تعالى يرشدنا إلى ما فيه الخير والصلاح.

بل إن ذكرى المولد النبوى الشريف مناسبة تذكرنا بوجوب التعريف بالنبى صلى الله عليه وسلم، والدفاع عنه، وبيان أخلاقه وصفاته، وتعريف الناس كافة على دينه وإرشاداته، لتعود هذه الأمة بأخذ دورها الريادي بين الأمم كما أرادها لها الله عز وجل، يقول تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةِ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِثُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران: ١١٠)، واستحضار ذكري المولد النبوي الشريف وما فيه من بشارات وإرهاصات بنبوته صلى الله عليه وسلم جزء أصيل من الإيمان، والتعريف بنبينا صلى الله عليه وسلم وبيان صفاته الحميدة وأخلاقه الرحيمة، هو جزء من الأمر بالمعروف الذي ورد في الآية الكريمة، وبشارة مولده صلى الله عليه وسلم بشارة لكل مسلم، للبدء بالتغيير نحو الأفضل، ونبذ المعاصى، والإقبال على الطاعات بقلوب محبة لله تعالى مقتدية بخير إنسان وخير قائد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بني هاشم) (صحيح مسلم]. والحمد لله رب العالمين

المولد المنتظر



عطوفة الأمين العام د. أحمد الحسنات

بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبِ عَلَى غَضَبِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ} [البقرة: ٨٩، ٩٠].

ومن كان على النصرانية كذلك كان ينتظر مبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا قس بن ساعدة وقف في مكة يوماً خطيباً فقال، كما روى أبو نعيم في (دلائل النبوة]: «سيعلمُ حقُّ من هذا الوجه وأشار بيده إلى مكة، قالوا: وما هذا الحق؟، قال: رجل من ولد لؤى بن غالب، يدعوكم إلى كلمة الإخلاص، وعيش الأبد، ونعيم لا ينفد، فإن دعاكم فأجيبوه، ولو علمت أنى أعيش إلى مبعثه، لكنت أول من يسعى إليه...».

ومن الذين كانوا ينتظرون مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ورقة بن نوفل وقد كان على الحنيفية الإبراهيمية باحثاً عن الحقيقة هو وأصحاب له في مكة، فقد روى أن ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل خرجا يلتمسان الدين حتى انتهيا إلى راهب بالموصل، فقال لزيد بن عمرو بن نفيل: «من أين أقبلت يا صاحب البعير؟ قال: من بيت إبراهيم، قال: وما تلتمس؟ قال: ألتمس الدين، قال: ارجع؛ فإنه يوشك أن يظهر الذي تطلب في أرضك».

وفعلا عاد إلى أرض مكة وحصل على شرف اللقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ وكان هو من بشر النبي صلى الله عليه وسلم أنه نبى آخر الزمان فعندما عاد النبى عليه الصلاة والسلام من الغار خائفا مرتعدا استدعت سيدتنا خديجة ورقة بن نوفل ليسمع ما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام فسمع منه وقال: «أبشر ثم أبشر، ثم أبشر، فإني أشهد أنك الرسول الذي بشر به عيسى برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد، فأنا أشهد أنك أنت أحمد، وأنا أشهد أنك محمد، وأنا أشهد أنك رسول الله، وليوشك أن تؤمر بالقتال وأنا حى لأقاتلن معك». فمات ورقة. فقال النبي محمد: «رأيت القس في الجنة عليه ثياب خضر».

إنّ ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم كان برعاية من الله تعالى، فالله تعالى الذي أنقذ أباه من الموت والقتل وأهلك من أراد هدم الكعبة في العام الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم، ليكون ذلك توثيقاً لميلاده عند العرب حتى يعرفه

لم تكن ولادة سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ولادة عادية، لشخصية عادية، بل كانت ولادته ولادة نبى انتظرته البشرية كلها، فما من نبى ولا رسول إلا وبشر به صلى الله عليه وسلم وأخذ العهد على قومه بأن يؤمنوا به وبنبوته، فهو النبي المنتظر الذي كان يرتقبه كل الأمم السابقة، فاليهود والنصاري ينتظرون مبعثه صلى الله عليه وسلم بكل شوق، بل إنهم كانوا على علم مسبق بيوم مولده وبكل صفاته وخصاله، وفي الساعة التي تشرف الكون بحضوره صلى الله عليه وسلم أشرق النور على الأرض كلها وعم السلام والطمأنينة أرجاء المعمورة فعلم أهل الكتاب في تلك الليلة بميلاد النبي المنتظر. وقد كان قدوم اليهود إلى المدينة المنورة قبل مبعث النبي صلى عليه وسلم من اليمن، لعلمهم بأن هذا هو مكان النبي الذي ينتظرون، وكانوا يعلمون أبنائهم وأتباعهم ويخبرون الناس من غير اليهود بهذه المعلومات، بل كانوا يهددون العرب بأنهم سيقتلونهم مع نبي آخر الزمان المنتظر، روى أبو نعيم في [دلائل النبوة] عَنْ أَبِي نَمْلَةَ، قَالَ: «كَانَتْ يَهُودُ بَني قُرَيْظَةَ يَدْرُسُونَ ذِكْرَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُتْبِهِمْ، وَيُعَلِّمُونَ الْولْدَانَ بِصِفَتِهِ، وَاسْمِهِ، وَمُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ظَهَرَ حَسَدُوا، وَبَغُوا، وَأَنْكَرُوا»، بل كان اليهود يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستنصرون به على مشركي العرب قبل مبعثه، جاء في سيرة ابن هشام: «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَشْيَاحْ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَالُوا: فِينَا وَاَللَّهِ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، كُنَّا قَدْ عَلَوْنَاهُمْ ظَهْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْنُ أَهْلُ شَرْكَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابِ فَكَانُوا يَقُولُونَ لَنَا: إِنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ الأُنَ نَتَّبِعُهُ قَدْ أَظَلَّ زَمَانَهُ، نَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشِ فَاتَّبَعْنَاهُ كَفَرُوا بِهِ. يَقُولُ اللَّهُ: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى ِ الْكَافِرِينَ . بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ 5 البِفُتاء العدد: 42



الكل، وشاءت إرادة الله تعالى أن يموت أباه وهو ببطن أمه، حتى لا يكون لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة غير منة الله تعالى، وتموت أمه وهو صغير فيتذوق صلى الله عليه وسلم طعم اليتم مرتين، وما ذلك إلا ليتعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بربه ولا يكون تعلقه بأحد غيره وكي يتولى الله رعايته وتربيته (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَاَوَى . وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} (الضحى: ٢-٨)، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أدبني ربي فأحسن تأديبي)، ولله در البوصيري حينما قال:

في الجاهلية والتأديب في اليتم ونفهم من رعاية الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم رعايته لأمته من بعده، فقد أكرم الله تعالى هذه الأمة بأن كانت أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، خير أمة أخرجت للناس، أمة الحق والرحمة والهداية للبشرية جمعاء، أمة ما عرفت على مدار تاريخها الطويل البغي والظلم والعدوان، أمة ممتدة جذورها ونورها من المشرق إلى المغرب، وهذه أثارهم وحضارتهم شاهدة عليهم، فما أحوجنا اليوم ونحن نحيي في نفوسنا مناسبة ميلاد النبي أحوجنا الله عليه وسلم، أن نحيي معاني الرحمة والهداية التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتكون بذلك أهلاً لهذا النبي ويكون مولده حقاً مولد أمة.

فإذا كان العالم بأسره قبل مبعثه متشوقاً لقدومه ومبعثه فأمته أولى بذلك، فنحن في كل عام ننتظر يوم مولده لنحتفل به لا انقطاعا عن سيرته طيلة العام ولكن تجديداً للبيعة والانتماء لهذا النبى الذي لولاه لما هدانا الله، فقد

جعله الله سبب هدايتنا، وهو صاحب الفضل والمنة علينا وقد أمرنا الله تعالى بأن نظهر الفرح والسرور بكل فضل ونعمة يسديها إلينا وأي نعمة أعظم من نعمة انتسابنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله إن نعمة رسول الله علينا أعظم من نعمة وجودنا فوجودنا لا قيمة ولا معنى له لولا رسول الله، كيف لا وهو سبب هدايتنا وفوزنا في الدنيا والآخرة، كيف لا وهو الذي تعرض عليه أعمالنا فما وجد فيها من خير حمد الله عليها وما وجد فيها من شر أو سوء أو معاصي استغفر لنا الله فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنها تعرض علي أعمالكم، وحياتي خير لكم، وموتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، وإنها تعرض علي أعمالكم فما وجدت من خير حمدت الله عليه، وما وجدت شر استغفرت لكم). مسند البرار

فنحن عندما نحتفل في مولده ننتظر لقاءه كما انتظره الناس من أصحاب الديانات الأخرى قبل مبعثه، ولكن انتظارنا يختلف عن انتظارهم فنحن أمته ضرب لنا موعد معه صلى الله عليه وسلم عند حوضه الشريف يستقبلنا فرحا بنا فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاصًا مِنَ التَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ النَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: النَّاسَ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحْدِ مِنَ الأُمْمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ). لاَحْدٍ مِنَ الأُمْمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ).

والحمد لله رب العالمين

نقض التقسيم الثلاثي للتوحيد

يزعم البعض أن التوحيد يقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصّفات، كما زعموا أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يُبعثوا إلا لتوحيد الألوهية الذي هو إفراد الله تعالى بالعبادة، أما توحيد الربوبية وهو اعتقاد أنّ الله ربّ العالمين فلا خلاف فيه بين المسلمين وغيرهم من المشركين، واستدلّوا على ذلك بقول الله تعالى: {وَلَئِنْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأُرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَعُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} (العنكبوت: ١١).

وانطلق أصحاب هذا التقسيم لتكفير المسلمين الذين يتوسّلون بالأنبياء والأولياء والصالحين، بحجة أنهم يعبدونهم أي يدعونهم من دون الله، فصاروا كالمشركين الذين لم يكفروا بسبب توحيدهم الربوبية فهم يعتقدون أن الله خالق الكون ومدبره، بل كفروا بتركهم توحيد الألوهية بعبادة غير الله، هذا على حدّ زعمهم.

وإذا تأملنا كتاب ربّنا سبحانه، وسنّة سيّدنا ونبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأقوال سلف هذه الأمّة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين فإننا لن نجد هذا التقسيم لا بلفظه ولا بمعناه، بل هو بدعة مخترعة لم يعرفها المسلمون حتى القرن السابع الهجري.

والمتأمّل في كتاب الله تعالى وسنّة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنّه لا فرق بين الألوهية والربوبية، وأنّ الأمر ليس كما زعم أصحاب التقسيم السابق، بدليل الكتاب والسنة.

ودليل ذلك من الكتاب:

ودليل دلك هن الكتاب. أولاً يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران ۱۸۰)، قال الإمام الطبري في تفسيره: «فتأويل الآية إذًا: وما كان للنبي أن يأمركم، أيها الناس {أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا} يعني بذلك آلهة يعبدون من دون الله، كما ليس له أن يقول لهم: كونوا عبادًا لي من دون الله». ليس له أن يقول لهم: كونوا عبادًا لي من دون الله». ثانياً: قول الله سبحانه حكاية عن سيّدنا يوسف عليه السلام: {يَا صَاحِبَي السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} (يوسف: ٣٩) يقول الإمام الطّبريّ في تفسيره:

تانيا: قول الله سبحانه حكاية عن سيّدنا يوسف عليه السلام: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: ٣٩] يقول الإمام الطّبريّ في تفسيره: «ذكر أن يوسف صلوات الله عليه قال هذا القول للفتيين اللذين دخلا معه السجن؛ لأن أحدهما كان مشركًا، فدعاه بهذا القول إلى الإسلام وترك عبادة الآلهة والأوثان» [تفسير

الطبـري: ١٦/ ١٠٤].



المفتي د. حسان أبوعرقوب

وأضاف الطبري: «وقوله: (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) يقول: أعبادة أرباب شتى متفرقين وآلهة لا تنفع ولا تضر، خير أم عبادة المعبود الواحد الذي لا ثاني له في قدرته وسلطانه، الذي قهر كل شيء فذلّله وسخره، فأطاعه طوعًا وكرهًا» [تفسير الطبري: ٢٨/١٠٤].

نلحظ كيف تحدّث القرآن الكريم عن تعدد الأرباب عند المشركين ولم يتحدّث عن توحيد الربوبية كما يزعم من قال به، ونلحظ كيف عبّر الطبريّ عن الأرباب بالآلهة واعتبرهما شيئا واحدًا كما هو مفهوم من النصّ.

ثالثاً: في الاستعمال القرآني أيضا حكاية عن فرعون: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأُعْلَى} (النازعات: ٢٤) هنا ادّعى فرعون الربوبية، وفي آية أخرى يدّعي الألوهية: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلاُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْري} (القصص: ٣٨).

قال الإمام الطبري: «عن مجاهد، في قوله: (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى) قال: هو قوله: (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)، وقوله: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى) وكان بينهما أربعون سنة» تفيري)، وللبينهما أربعون سنة» (تفسير الطبري: ٢٤/ ٢٤٣).

ويظهر أنه من ادّعى الربوبية فقد ادّعى الألوهية، ومن ادّعى الألوهية فقد ادّعى الربوبية، ولا فرق بينهما في إفادة هذا المعنى.

رابعاً: قول الله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} (المائدة: ١٦) أي من إلهك، ولا فرق بينهما في هذا المعنى.

ودليله من السنة:

أُولاً: ما رواه البخاريّ في صحيحه عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ حُذَافَةٌ) ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يُقُولَ: (سَلُونِي) فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ يَقُولَ: (سَلُونِي) فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا. ثانياً: وما رواه مسلم في صحيحه عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ تَانِياً: وما رواه مسلم في صحيحه عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبَّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا)، وترجم الإمام النووي لهذا الحديث بقوله:

(باب الدليل على أنّ من مات على التوحيد دخل الجنّة قطعا) ولم يقل الحديث من رضي بالله إلها بل ربّا. وجه الشّاهد: أنّ في الحديثين دليلا على صدق التوحيد من خلال ذكر (الربّ)؛ لأنّ الألوهية والربوبية لها نفس المعنى إذ تشير إلى التوحيد، فالإنسان إما أن يكون التوحيد دون توحيد فبدعة لا أصل لها تقوم عليه.


ثالثاً: روى أبو داود في سننه: (... فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى وَصَلَّمَ اللهُ عَلَيْ وَصَلَّمَ اللهُ عَلَيْ وَصَلَّمَ اللهُ عَلَى رَوْوسنا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: رَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ (السَّتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ (هَاهُنَا) وَقَالَ: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبُكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبُكَ؟).

وروى النسائي في سننه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} [إبراهيم: ٢٧]

قال: (نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربى الله...).

نلحظ أنّ السؤال في القبر عن الرّبّ والرّبوبية التي يزعم أصحاب التقسيم الثلاثي أنه لا خلاف فيه بين المسلمين والمشركين، وذلك ينقض حجتهم من أساسها، لأنّ السؤال عن الربّ أو الإله شيء واحد؛ لأنّه لا أقسام للتوحيد فالشخص إما أن يكون موّحداً أو لا يكون.

فإن قيل: ماذا تقولون في قول الله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأُرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} (العنكبوت: ٦١) وما شابهها من الآيات الكريمات؟ فالجواب: لقد آمن المشركون بوجود الله تعالى وقدرته على خلقهم وخلق السماوات والأرض مع إنكارهم قدرته على البعث، وهم في ذات الوقت مؤمنون بأن آلهتهم



شريكة لله تعالى في كل ما يقدر عليه، فليسوا موحّدين كما ادّعى أصحاب التقسيم الثلاثي، بل هم مشركون، لذلك قال ربّنا تعالى فيهم: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦]، فهم يحملون إيماناً مبناه على الشرك لا توحيد فيه، فكيف يوصف هذا الإيمان المشوب بالشرك بالتوحيد؟ ففي وصفهم (بتوحيد الربوبية) خطأ فاحش ومناقضة لصريح كتاب ربنا سبحانه.

روى الإمام الطبري في تفسيره: «عن ابن زيد يقول: (وما يؤمن أكثرهم بالله) الآية، قال: ليس أحدُّ يعبد مع الله غيره إلا وهو مؤمن بالله، ويعرف أن الله ربه، وأن الله خالقه ورازقه، وهو يشرك به. ألا ترى كيف قال إبراهيم: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِي إلا رَبَّ الْعَالَمِينَ) [الشعراء: ٢٥-٧٧]، قد عرف أنهم يعبدون رب العالمين مع ما يعبدون. قال: فليس أحد يشرك به إلا وهو مؤمن به. ألا ترى كيف كانت العرب تلبِّي تقول: «لبيك

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما

وعن قتادة قوله: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) في إيمانهم هذا. إنك لست تلقى أحدًا منهم إلا أنبأك أن الله ربه، وهو الذي خلقه ورزقه وهو مشرك في عبادته. وعن مجاهد قال: إيمانهم قولُهم: الله خالقنا، ويرزقنا

قال عكرمة: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال: من إيمانهم إذا قيل لهم: من خلق السماوات؟ قالوا: الله. وإذا سئلوا: من خلقهم؟ قالوا: الله. وهم يشركون به بَعْدُ. قال البيضاوي: وما يؤمن أكثرهم بالله في إقرارهم بوجوده وخالقيته إلا وهم مشركون بعبادة غيره أو باتخاذ الأحبار أربابا. ونسبة التبني إليه تعالى، أو القول بالنور والظلمة أو النظر إلى الأسباب ونحو ذلك. وقيل الآية في مشركي مكة، وقيل في المنافقين. وقيل في أهل الكتاب.

والشاهد من كل ما سبق: أنّ المشركين يؤمنون بوجود الله ولكنهم يشركون معه غيره، فيعبدون الشركاء كما يعبدون الله، ويزعمون أنّ ذلك يقرّبهم إلى الله، ففهم أصحاب

أولاً: التقسيم الثلاثي للتوحيد مبتدع لا أصل له في كتاب أو سنة أو عند سلف الأمة. ثانياً: الألوهية والربوبية تستعملان بمعنى واحد في الكتاب والسنّة وكلام سلف الأمة. ثالثاً: لا يوجد توحيدٌ دون توحيد، فالإنسان إما موّحد أو مشرك، فهما ضدّان لا يجتمعان.

(تفسير الطبري: ١٢/ ٢١٤).

والحاصل:

رابعاً: كلّ موحّد لله تعالى مؤمن بوجوده، وليس كلّ مؤمن بوجود الله تعالى موحّدا له بالضرورة.

قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ } (الأنعام: ١٩).

وقال سبحانه: {وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ

يُؤْمِنُونَ بِالأُخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: ١٥٠]، يقول الإمام الطبرى: «يقول: وهم مع تكذيبهم بالبعث بعد الممات،

وجحودهم قيام الساعة، بالله يعدلون الأوثانَ والأصنامَ،

فيجعلونها له عِدْلا ويتخذونها له ندًّا يعبدونها من دونه»

خامساً: آمـن المشـركون بوجـود اللـه تعالـي إيمانـاً مشـوباً بالشرك كما وصف ربّنا سبحانه، فسمّاه أصحاب التقسيم

الثلاثي توحيداً للربوبية، وفي ذلك مناقضة للنصّ القرآني.

سادساً: يحمل المشركون في صدورهم إيماناً بوجود الله مغلفاً بالشرك، وتكذيباً للرسل والكتب، وإنكاراً لليوم الآخر والبعث، ويصفون الملائكة أنهم إناث، فلم يحققوا ركناً واحداً من أركان الإيمان الذي ينجيهم عند الله تعالى، ثم يقال: إن مشكلتهم في (توحيد الألوهية) المزعوم؟

سابعاً: تكمن خطورة التقسيم السابق في جعل المشركين من أهل توحيد الربوبية على الرغم أنهم لم يشمّوا للتوحيد رائحة،

ولم يعرفوا لصحيح الإيمان طريقاً، وفي هذا مناقضة لما في الكتاب والسنة، بالإضافة إلى أنّ أصحاب هذا التقسيم المغلوط قد جعلوه أصلاً يستندون إليه في تكفير المسلمين بسبب مخالفتهم لهم في مسائل فقهية فرعية كالتوسل بالأنبياء والصالحين وغيرها مما يعتبر مسائل فقهية محضة لا دخل للعقدة الإسلامية فيها.



التقسيم الثلاثي أنّ إيمان المشركين المشوب بالشرك توحيد ربوبية، وهو ليس من التوحيد في شيء بل هو تصديق بوجود الإله، إذ كيف يشركون به لولا أنهم يؤمنون بوجوده، لكنهم يؤمنون أيضا بأنّ مع الله آلهة أخرى يعبدونها ويشركون بها، لذلك أمر الله تعالى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ اَلِهَةً أُخْرَى قُلُ لاَ أَشْهَدُ



قرار رقم: (۲۹۷) استثمار أرض وقفت لبناء مسجد

قرار رقم: (۲۹۸) حکم هدم مصلی قدیم وبناء جدید مکانه

قرار رقم: (۲۹۹) حكم استثمار أرض موقوفة تعذر فيها شرط الواقف

قرار رقم: (٣٠٠) وحدة الصف الديني في التعامل مع جائحة كورونا

قرار رقم: (٣٠٤) حكم استثمار أرض موقوفة لبناء مسجد

ر رقم: (٣٠٥) المتعلق بالمستفيد من مبلغ التعويض في صندوق تكافل

1 &

17



قرار رقم: (۲۹۷) (۱۷/ ۲۰۲۰) استثمار أرض وقفت لبناء مسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا حاجة المنطقة الفعلية وحسب الصورة الجوية المرفقة محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد والمبين فيها بعد المساجد عن محيط قطعة الأرض، حيث

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الأربعاء ١٦/ربيع الآخرة/ ١٤٤٢هـ، الموافق ٢/ ١٢ / ٢٢٠ قد نظر في الكتاب رقم ٤ / ٢ / ٢ / ١٩٩٤ الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد الخلايلة، والذي جاء فيه: أرجو سماحتكم التكرم بالعلم بأن السيدع. ي قد تبرع بقطعة الأرض رقم (٨٦) حوض رقم (٥) العرافية/ قرية النويجيس/ من أراضي شرق عمان البالغة مساحتها ورية النويجيس/ من أراضي شرق عمان البالغة مساحتها باسم المتولي العام على الوقف/ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب عقد هبة في العام ٢٠٠٩، والتي لم يتم إقامة مسجد عليها لغاية تاريخه، حيث والتي لم يتم إقامة مسجد عليها لغاية تاريخه، حيث أقيم عدة مساجد قريبة من قطعة الأرض المذكورة تكفي

حاجة المنطقة الفعلية وحسب الصورة الجوية المرققة والمبين فيها بعد المساجد عن محيط قطعة الأرض، حيث اعتبرت قطعة الأرض المذكورة مخالفة للتعليمات والشروط المعمول بها في نظام بناء المساجد والحد من إقامة الأبنية العشوائية، ويعتبر تعطيلها تفويتاً لمصلحة الوقف استنادا للمادة رقم (١٢٤٠) من أحكام الوقف في القانون المدني الأردني المعمول به في الأنظمة والتشريعات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة الأرض المذكورة وصرف ريعها على مساجد المنطقة وبما يحقق مصلحة الوقف.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي: لا مانع من استثمار قطعة الأرض المذكورة وصرف ريعها

لمساجد المنطقة وبما يحقق مصلحة الوقف، شريطة أخذ إذن الواهب أو ورثته في حال وفاته. والله أعلم

قرار رقم: (۲۹۸) (۱/ ۲۰۲۱) حکم هدم مصلی قدیم وبناء جدید مکانه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الأولى المنعقدة يوم الخميس ١٤ جمادى الآخرة/ ٢٠٢١هـ، الموافق ٢٠٢/ ١/ ٢٠٢١م، قد نظر في الكتاب رقم ٤ /٢ /٣ /٩٩٢٨ الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد الخلايلة، والذي جاء فيه: أرجو سماحتكم التكرم ببيان الحكم الشرعي في هدم المصلى القائم على جزء من قطعة الأرض الوقفية (رقم ٨١/ الحي الجنوبي/ المفرق) وإقامة مصلى بديل له على جزء أخر من قطعة الأرض المذكورة، والتي في أصلها وقف عام، وليس فيها شرط واقف، والمصلى الموجود حالياً قديم، وسيتم بناء مصلى جديد قبل هدم المصلى الحالي، وذلك ليايات استثمار قطعة الأرض، وتحقيقاً لمصلحة الوقف الخيري.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي: لا حرج في هـدم المصلى القديـم وبنـاء مصلـى جديـد بـدلاً

لا حرج في هذم المصلى القديم وبناء مصلى جديد بدلا عنه، فعمارة المساجد تكون بتأسيسها وتجديدها وإصلاح شؤونها كي تتهيأ للعبادة على أحسن وجه، ولا يضر تغيير مكان المسجد بمسافة قريبة في الأرض نفسها. والله أعلم

قرار رقم: (۲۹۹) (۲/ ۲۰۲۱) حکم استثمار أرض موقوفة تعذر فيها شرط الواقف



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الأولى المنعقدة يوم الخميس ١٤/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٨/ ١/ ٢٠٢١م، قد نظر في الكتاب رقم ٤ /٣/ ٣/ ١١٦٦٩ الوارد من معالى وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد الخلايلة، والذي جاء فيه: أرجو سماحتكم بيان الحكم الشرعي في وقفية السيد/ ب .ن، المقامة على القطعة الوقفية (رقم٢١١٢/حوض الأبيض/الزرقاء) وعليها بناء ثلاثة طوابق، واشترط الواقف إنشاء مدرسة شرعية أو مركزاً صحياً أو داراً للمسنين أو داراً للأيتام حسب حجة الوقف الخيري المرفقة. وقد قامت اللجنة المشكلة من مديرية أوقاف محافظة الزرقاء بالكشف على الوقفية وبيان مدى إمكانية تنفيذ شرط الواقف، حيث تبين بأنها بحاجة إلى صيانة بكلفة ثمانية آلاف دينار، وأنه يتعذر حالياً تنفيذ شرط الواقف لأسباب متعددة، ونسبت اللجنة بتأجيره واستثماره لحين التمكن من تنفيذ شرط الواقف وحتى لا يتلف المبنى. راجياً سماحتكم عرض الأمر على مجلس الإفتاء لبيان الحكم الشرعي.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأصل الواجب في الأوقاف هو الالتزام بشروط الواقفين، والالتزام بالانتفاع بالوقف على الوجه الذي وقف لأجله، ولكن بما أن ذلك قد تعذر في الحالة المذكورة في السؤال، ولأسباب اضطرارية، فلا حرج في استثمار المبنى الموقوف على الوجه الأمثل، وبشرط صرف الربع الناتج في مثل ما اشترطه الواقف. والله أعلم

قرار رقم: (٣٠٠) (٣/ ٢٠٢١) وحدة الصف الديني في التعامل مع جائحة كورونا

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإنه وفي ظلّ الظروف التي يعيشها وطننا الغالي من تعامله مع جائحة كورونا التي وصلت – بحسب ما أفاد أهل الاختصاص - إلى مرحلة الانتشار المجتمعي، وأصبحت تشكل تهديداً حقيقياً على كل فرد من أفراد المجتمع، نسأل إضافة إلى عدد الوفيات الكبير بهذا المرض الخطير، نسأل الله تعالى لهم الرحمة جميعاً، الأمر الذي يستدعي توحيد الصف والتعاون معاً في مواجهة هذا الوباء لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِنْمِ وَالْعُدُوانِ)

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته رقم (٤/ ٢٠٢١) المنعقدة بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٢١م يؤكد أن العاطفة الإيمانية الدينية التي يشهدها الشارع العام والمواطنون المخلصون خلال هذه الفترة التي تعيشها بلادنا الحبيبة، هي مشاعر منسجمة تماماً مع هوية البلاد الدينية التي تحرص كلّ الحرص على إقامة شعائر الله تعالى وفي شتى الظروف، خاصة وأنها ذات شرعية دينية متصلة بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المعلوم أن الجهات المختصة قامت بالتوصية بالتقليل من أعداد التجمعات وفرض الحظر خلال ساعات محددة من اليوم بهدف التخفيف من أعداد الإصابات، وهذا أدى إلى إغلاق الجامعات والمعاهد والمدارس وجميع التجمعات بما في ذلك المساجد، ومن الطبيعي أن يكون شعور المسلمين هو الحزن على عدم التمكن


يحون سعور المستعين عو العوران على حدم المعالى من أداء بعض الصلوات في المساجد، وهذا دليل على كمال الإيمان، وقد قال تعالى: (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقوَى القُلُوب) الحج:٣٢

ولكن لا ينبغي لهذه العاطفة الدينية أن تكون سبباً في نشر الوباء، وتفريق أمر المسلمين، خاصة وأن هذه الإغلاقات وما يترتب عليها من أحكام مسائل اجتهادية المصيب فيها له أجران والمخطئ له أجر واحد، فلا ينبغى

اتهام الآخرين بخروجهم عن الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ولا التشكيك في نوايا الناس واتهام الآخرين في دينهم أو تخوينهم، وقد قال الله تعالى: (وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبيئًا) النساء: ١١٢.

والواجب على الجميع التعامل مع هذه الجائحة بثقافة التماسك والتعاضد ووحدة الصفّ، ونشر الكلمة الطيبة التي تجمع القلوب ولا تفرقها، وتنشر المحبة لا الكراهية، وتعزز الثقة بالقدوات الدينية وعلماء الشريعة ولا تهدمها، امتثالاً لقول الله تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولُو الأَلْبَابِ) الزمر: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ) الزمر: الوقوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) البقرة: ٨٣. متضرّعين إلى الله تعالى أن يرفع عن بلادنا والعالم أجمع هذا البلاء والوباء، وأن يحفظ بلادنا من كل سوء ومكروه، وهي بثوب الأمن والعافية في ظل القيادة الهاشمية المباركة، إنه سميع محب.

والله ولي التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين





قرار رقم: (۳۰٤) (۹/ ۲۰۲۱) حكم استثمار أرض موقوفة لبناء مسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس ٢٢/ شوال/ ١٤٤٢هـ، الموافق ٣/ ٢/ ٢٠٢١م، قد نظر في الكتاب رقم (٤ /٢ /٣ الموافق ٣/ ٢٠٢١)، تاريخ (٩ /٥ /٢٠٢١) الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. محمد أحمد الخلايلة حيث جاء فيه: أرجو سماحتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لإبداء الرأي الشرعي في استثمار قطعة الأرض الوقفية رقم (٩)، موض رقم (٩) الحناوة/ قرية العمقة/ من أراضي المزار الجنوبي والبالغة مساحتها (٢٠٠٢) متر مربع، والتي تم التبرع بها منذ العام ١٩٩٦م لغاية بناء مسجد، حيث لم يتمكن المتبرع من بناء المسجد على قطعة الأرض الوقفية يتمكن المتبرع من بناء المسجد على قطعة الأرض الوقفية أرض الوقفية أرض الوقف الموصوفة على بعد (٢٠٠٠م) منها، وأن المتبرع بالقطعة المذكورة يطلب الموافقة على طلب استثمارها بإقامة مشروع زراعي عليها.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأصل الواجب في الأوقاف هو الالتزام بشروط الواقفين، والالتزام بالوقف على الوجه الذي وقف لأجله، ولكن بما أن ذلك قد تعذر في الحالة المذكورة في السؤال، ولأسباب اضطرارية، فلا حرج في استثمار الأرض الموقوفة على الوجه الأمثل، وبشرط صرف الربع الناتج في مصلحة المساجد. والله أعلم



قرار: (۳۰۵) (۱۰/ ۲۰۲۱) المتعلق بالمستفيد من مبلغ التعويض في صندوق تكافل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس ٢٢/ شوال/ ٢٤٤١هـ، الموافق ٣/٢/١٢٠٦م، قد نظر في الكتاب رقم (٢٠٢١/٢٥٦٠)، تاريخ (٢٠٢١/٢٠١) الوارد من نقيب المقاولين الأردنيين المهندس أحمد اليعقوب حيث جاء فيه: أوجب طلب الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي تحديد المستفيد من مبلغ التعويض عند الوفاة. قام السيد (م ل) المشترك في الصندوق بتعبئة المستفيد من التعويض في الطلب ابنه (ر ل). توفي الزميل المشترك في الصندوق السيد (م ل) بتاريخ ٢٠٢/ ٢٠١/ ولم يقم بتحديث بيانات الطلب، مما أبقى المستفيد من التعويض ابنه المرحوم (ر ل)، والذي توفي قبل وفاة المشترك. وعليه يرجى التكرم ببيان مثل هذه الحالة.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتى:

الأصل الواجب هو الالتزام بما نص عليه المشترك في الصندوق، والالتزام بما يقتضيه نظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين. ولما تعذر ذلك بسبب وفاة المستفيد من التعويض وجب تقسيم المال بين ورثة المشترك بحسب أنصبتهم التي تقررها المحاكم الشرعية. والله أعلم



المفتي د. صفوان عضيبات

الإسلام شريعة الله الخاتمة لجميع الشرائع، والله أرسل نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليبشر العالم بهذا الدين الصالح لإصلاح كل زمان ومكان، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [سبأ: ٢٨]، وقال الله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} (الأعراف: ١٥٨)، والقرآن الكريم جاء متناسقاً تمام التناسق مع طبيعة هذا الدين الرباني، والذي يتصف بالشمولية والتوازن والواقعية، قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

وتبرز شمولية القرآن لنواحى الحياة ــ الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها _ من خلال نصوصه الكلية والجزئية، فبعض الأحكام التي لا تتأثر بتغير الزمان والمكان والأشخاص تم تبيانها بشكل تفصيلي لا يقبل النقض ولا التغيير ولا التبديل، كما في نصوص الميراث والحدود وغيرها، أما القضايا العامة التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص فتم وضع معايير عامة، وضوابط كلية؛ لتحكم تطبيقها والعمل بمقتضاها، كما في المعاملات المالية والأمور المتعلقة بالاقتصاد والسياسة وغيرها من القضايا المعيشية المرنة، وجاءت السنة النبوية الشريفة مفصلة لذلك ومؤكدة عليه، كما أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، يمثل لنا منهجا إسلاميا مرنا ومتوازنا، ويشكل أمامنا نموذج قدوة في التعامل مع شؤون الحياة بين الثوابت والمتغيرات.

فالإسلام جاء لتأسيس مشروع حضارى إنسانى يهدف إلى البناء لا الهدم، إلى الجمع لا الفرقة، إلى التمدن لا التخلف، يحترم عقل الإنسان ويعطيه حريته، ويضبطهما بعقال الدين ورباط الأخلاق والقيم.

وفي واقعنا المعاصر في ظل الانخراط في نماذج حضارية لدول مختلفة يتم فيها الاندماج الكامل والتقليد الأعمى مع التجرد عن مبادئ حضارتنا الإسلامية في كل مجالات الحياة، حتى قد يتبادر للأجيال القادمة من المسلمين عدم صلاحية ديننا لإقامة حضارة مدنية متقدمة، وأنه مجرد طقوس دينية وترانيم وتسابيح تعبدية، وفي غياهب هذا التيه، وفي جوانب هذا الضياع، نحتاج إلى تجربة معاصرة تنقض هذا الفهم، وتثبت بالتطبيق العملى قدرة الإسلام على النهوض بالحضارة الإنسانية في ظل احترام الحضارات الأخرى من خلال العلم والعمل والقيم.

مشروع الإسلام الحضارى (Civilizational Islam) مشروع تم طرحه من قبل رئيس الوزراء الماليزي أحمد بدوى عام ٢٠٠٣م بهدف العودة بالمجتمع الماليزي إلى حقيقة الإسلام وجوهره، والتركيز على القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتوظيفها في عملية تنمية رأس المال البشري للوصول إلى تنمية مستدامة في الدولة الماليزية، علما بأن روح المشروع تم العمل بمقتضاه منذ الخمسينات بعد الاستقلال مباشرة.

قدمت التجربة التنموية الماليزية دليلا قاطعا على ضرورة الربط بين الجانب الثقافي والقيمي وبين أي مشروع



حضاري تنموي سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. ماليزيا بلد كان يعاني من مشاكل كبيرة في البناء الفكري والحضاري، وفي التعددية العرقية وكيفية إدارتها، وفي النواحي الاقتصادية والسياسية، فتم إعادة هيكلة المجتمع الماليزي عبر خطط واستراتيجيات لتخفيض الفجوات العرقية بين أفراده، كما تم ترجمة القيم الإسلامية إلى خارطة طريق تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع الماليزي ليصير في مصاف المجتمعات التي تحترم الوقت وتعرف قيمته، والتي تعمل بأمانة وإخلاص وجهد وإتقان، وليشكلوا نواة لدولة حضارية قوية منافسة في جميع المجالات وفي شتى النواحي.

كما تم هيكلة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من خلال إدارته وتوظيف جميع القيم الإسلامية لتشكل دافعا إيجابيا للنهوض بالمجتمع الماليزي، فتأسس صندوق الحج ليشكل رافدا استثماريا للدولة الماليزية، والذي يعتبر من أكبر المؤسسات التعاونية الناجحة في ماليزيا، ثم تم العمل على إرساء المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في إطار

محاكاة القيم الإسلامية، ومن أهم هذه المؤسسات: البنك الإسلامي (BERAD)، والجامعة الماليزية الإسلامية العالمية (IIUM)

وإذا أردنا أن نوجز الحديث عن مشروع الإسلام الحضاري، فأجمل ما يعبر عن ذلك كلمات الدكتور أحمد بدوي رئيس الوزراء الماليزي سابقا: «إن الإسلام الحضاري ليس دينا جديدا ولا مذهبا فقهيا جديدا، ولكنه محاولة ورؤية لإعادة الأمة إلى قواعد الإسلام الصحيح المنبثقة من القرآن والسنة النبوية، وإذا ما تمت ترجمتها بشكل صحيح وواضح، وتم فهمها فهما صحيحا فلن يحيد بالمسلمين عن الطريق الصحيح... إن الإسلام الحضاري جاء لنهضة وتقدم المسلمين في الألفية الثالثة، ومن أجل المساعدة على دمجهم في الاقتصاد الحديث، كما أنه يصلح أن يكون الترياق للتطرف والغلو في الدين وذلك لأنه يشجع على التسامح والتفاهم والاعتدال والسلام...».

والحمدلله رب العالمين



الجمع بين حديثين في النسب

تركيب خطوط إنتاج وماكينات فیه تفصیل

أدلة تحريم زواج المسلمة بغير

حكم بيع الشاه بالكيلو بعد الذبح

حكم إقامة المطلقة في بيت الزوج بعد إنتهاء العدة

حكم زكاة البضاعة المستصنعة

حكم إخراج الزكاة من المنافع

حكم تأجير الشهادة العلمية

حكم المسابقات التي تجري عن طريق الهواتف الخلوية

______ حكم اعتماد البنوك التقليدية في

تحويل الرواتب

حكم تقديم خدمة التقسيط للرسوم الجامعية بنظام المرابحة

حكم جوائز حسابات التوفير في

البنوك الإسلامية

حكم دفع أموال الزكاة للزواج وإقامة الحفلات

^{*} يمكن الرجوع إلى هذه الفتاوى من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء www.aliftaa.jo



الجمع بين حديثين فٰے النسب

ما وجه الجمع بين حديثي الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْم مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيءٍ، ۗ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ)، وقوله: (الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ) وقد ذكرتم في فتاويكم أن من ارتكبت خطيئة الزنا أن تستر على نفسها؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله أدى النبي صلى الله عليه وسلم الرسالة على أكمل وجه، وبلغ الأحكام الشرعية عن ربه عز وجل أتم البلاغ، وما قد يظهر في أحاديثه عليه صلوات الله وسلامه من تعارض ظاهري، بيّنه العلماء وأزالوا أي لبس في ذلك.

ومن ذلك ما يبدو من تعارض ظاهري بين حديث: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) متفق عليه، وحديث: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْم مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرينَ) رواه أبو داود.

فالحديث الأول يتحدث عن أحكام النسب الظاهرة؛ فالأصل أن الولد يُنسب للفراش الصحيح، وهذا هو حكم الشرع، ولصاحب الفراش إن تيقن أن الولد ليس له أن ينفيه بواسطة اللعان، وفق أحكامه وضوابطه الشرعية.

أما الحديث الثاني فيتعلق بالإثم، فقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تخويفاً وزجراً للمرأة، ولبيان حرمة وعظم ذنب ارتكاب الفاحشة خارج إطار الزوجية. والله تعالى أعلم.

تركيب خطوط إنتاج وماكينات فيه تفصيل

نحن شركة تقوم على تركيب خطوط إنتاج وماكينات لتصنيع عبوات الألمنيوم مثل البيبسي والكولا، حيث تقوم الشركة بصناعة العبوات حسب ما هو مطلوب منها، وأحياناً تكون هناك عبوات من البيرة والمشروبات الكحولية التي لا بدّ من تصنيعها، طُلب منا قبل مدة تركيب هذه الماكينات لإحدى الشركات من أجل رفع طاقتها الإنتاجية قبل جهاز الطباعة الموجود في الشركة منذ وقت طويل، حيث إنه لا علاقة لنا بجهاز الطباعة في الوقت الحالي، وسيطلب منا فى المستقبل تركيب جهاز طباعة مع خط إنتاج، يرجى الإفادة هل تركيب الخط فيه حرمة كون المصنع يقوم ببيع العبوات الفارغة من ضمنها العبوات الكحولية وغيرها؟

الحواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله العمل على تركيب خطوط إنتاجية وماكينات وأجهزة طباعة قد تستعمل في المجال المباح والمجال المحرم حسبما توجهها الشركة، لا حرج فيه؛ لأن الحرام في هذه الصورة متعلق بقرار الشركة وعمل موظفيها في كيفية استخدام الخطوط والماكينات، وليس هنالك علاقة مباشرة بين عمل المهندس وارتكاب الحرام.

أما إن علمت أنّ الشركة التي ستعمل على تركيب الماكينات لها تعمل في مجال بيع الخمور، فلا يجوز شرعاً العمل على تركيبها؛ لما في ذلك من الإعانة على الحرام؛ لأن عمل الشركة في هذه الحالة لا يكون إلا في الحرام، وقد غلظ الشرع في تحريم الخمر حتى لعن عشرة فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ لَعَنَ الخَمْرَ، وَلَعَنَ غَارِسَها، وَلَعَنَ شَارِبَها، وَلَعَن عَاصِرَها، وَلَعَنَ مُوكِلَها، وَلَعَنَ مُدِيرَها، وَلَعَنَ سَاقِيَها، وَلَعَنَ حَامِلَها، وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنها، وَلَعَنَ بَائِعَها) رواه البيهقي. والله تعالى أعلم.

أدلة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

السؤال:

هل يعدّ مقرراً في كتب الفقه أن المرأة يحرم عليها الزواج بغير المسلم إجماعاً، وما مستند هذا الإجماع، وما علَّة ذلك؟

الحواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية؛ لقول الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} المائدة/ه، أما زواج المسلمة من غير المسلم فحرمه الشرع؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى اَلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ أَيَاتِهِ لِلنَّاسَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} البقرة/٢٢١.

ووجه الاستدلال هو النهى الصريح الذي يفيد التحريم، قال القرطبي رحمه الله: «»قوله تعالى: {ولا تنكحوا}: «أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام» (تفسير القرطبي ٣/ ٧٢)، وقال أبو حيان رحمه الله: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما، والنهي هنا للتحريم، وقد استدلّ بهذا الخطاب على الولاية في النكاح وأن ذلك نص فيها» (البحر المحيط لأبي حيان٢/ ٤١٩). الدليل الثاني: قول الله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/١٠، قال الرازي رحمه الله في تفسيره: «ما الفائدة في قوله: {ولا هم يحلُّون لهن}، ويمكن أن يكون في أحد الجانبين دون الآخر؟

نقول: هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم؛ إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل، ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة ما لا يكون في غيره، فإن قيل: هب أنه كذلك، لكن يكفى قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار؛ لأنه لا يحلّ أحدهما للآخر فلا حاجة إلى الزيادة عليه، والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين، بخلاف التلفظ بذلك اللفظ، وهذا ظاهر » (تفسير الرازي٢٩/ ٥٢٢).

الدليل الثالث من الحديث النبوى الشريف: ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير، قالَ: «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ

بْنُ عَمْرِو يَوْمَئِذِ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلكَ وَامْتَعَضُوا منْهُ، وَأَبِي سُهَيْلٌ إِلا ذَلكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَل إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتِ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْتُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُ نَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ نَّ} الممتحنة/١٠ إِلَى قَوْلِهِ: {وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} الممتحنة/١٠» رواه البخاري.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ من شروط صلح الحديبية أنّ من جاء بعد هذا الصلح من مكة مسلماً مهاجراً يجب على المسلمين ردّه، ولكن تم تخصيص النساء من هذا الحكم، فمن أسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة فيحرم إرجاعها إلى الكفار، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أم كلثوم بنت عقبة، والتي جاء في ترجمتها أنها أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله صلَّى اللَّهُ علَيه وَسَلَّمَ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى. (انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٧/ ٣٧٦)، فنزل هذا الحكم العام في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، فليس لأقارب المرأة من الكفار إجبارها على الزواج من غير المسلم؛ لأن ذلك يقع باطلاً بالإكراه وبالرضا أيضاً.

كما أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والاستدلال بالإجماع هو للردّ على من يحاول التشكيك في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، فيأتى الدليل من الإجماع الشرعي، حيث اتفاق المجتهدين وخاصة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهم الأقدر فقهاً ولغةً وسلوكاً على فهم الأحكام الشرعية، حيث أجمعوا على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.



قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يزوج كافر مسلمة بحال، قال: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم» (المنني ٧/ ٢٧).

والاستدلال من المعقول عن حكمة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم، حتى لو كان كتابياً، بينما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية من عدة جوانب:

وذلك أن الرجل أقوى من المرأة، وأقدر على التحكم في عواطفه، وأن تأثيره على المرأة أكثر من تأثيرها عليه، وهو أحرص على دينه من حرصها على دينها، وذلك في الأعم الأغلب.

ج- شُرع الزواج من أجل المساهمة في تحقيق السعادة الفردية والسعادة المجتمعية؛ لذا فإن الناظر في تشريعات

الإسلام يرى أنها لا تصدر التشريع إلا بعد الإحاطة بمقاصده ومنافعه وأضراره على صعيد الفرد والمجتمع؛ لذا ليس لأحد أن يعترض على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، بحجة أن في ذلك تحيزاً؛ لأنّ الشرع الشريف وهو يقنن لموضوع الزواج نبه على ضرورة وجود الانسجام بين الزوجين والكفاءة، وإذا لم تراع الكفاءة في الدين ففيمَ ستراعى؟

ومن هنا حتى في زواج المسلمين من بعضهم البعض، حث الشرع الشريف على قيام الزوجية على المودة والرحمة وكفاءة الدين، عَن أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي.

وأما من حيث القانون، فقد جاء في مادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني في التفريع الرابع من فقرة (أ) التي نصت على الحالات التي يكون الزواج فيها باطلاً، ومنها تزوج المسلمة بغير المسلم.

د- إن في الالتزام بهذا الحكم محافظة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ألا وهو المحافظة على دين الزوجة وهو بقاؤها على الإسلام، ولو كان الحكم بخلاف ذلك فلنا أن نتصور قيام النزاعات بين المرأة المسلمة وبين زوجها، مما يعني الذهاب في مجال هدم الأسر وتفككها؛ لذا كان هذا التشريع بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، والذي إذا تدبرته العقول النيّرة ازدادت إعجاباً بالتشريع الإسلامي، الذي حمى الإنسانية من كل خطر وضلال وارتقى بها مادياً وروحياً نحو سبل الكمال. والله تعالى أعلم.



حكم بيع الشاة بالكيلو بعد الذبح

السؤال:

هل يجوز الاتفاق مع اللحام على شراء لحم هذه الذبيحة بعد ذبحها، كأن يشتري لحم هذه البقرة مثلاً بثمن ما تزن من لحم بعد ذبحها، على أن سعر الكيلو جرام من اللحم متفق عليه بين المتبايعين بثمن معين كعشرين مثلاً، ثم لو فرضنا صحة هذه المعاملة، فما حكم استعمالها في شراء الأضحية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله لا يجوز بيع الشاة وغيرها من الأنعام على هذه الطريقة المذكورة في السؤال، كل كيلو لحم منها بعد الذبح بكذا؛ وذلك لأن اللحم منها قبل الذبح غير مشاهد، فيؤدى إلى وقوع الجهالة والغرر، وهما من مفسدات البيوع.

لكن من الممكن أن يصدر من المشترى وعد بأن يشتري لحم الذبيحة بعد ذبحها كل كيلو بكذا، ويتم البيع عند وزن اللحم، حيث يُعلم حينها مقدار المبيع، وكذلك الثمن، وهذا لا مانع منه شرعاً.

وقد اشترط الفقهاء لصحة البيع أن يكون البدلان مشاهدين، يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «يصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان للمتعاقدين (كل صاع بدرهم)، وإنما صح هذا البيع؛ لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به» [منني المحتاج

أما الأضحية والعقيقة والدم المنذور، فلا بد من تمام ملكها قبل ذبحها، ولا يصح أن تُذبح على ملك اللحام، فتشترى حية ثم يتم ذبحها بنية الأضحية ونحوها. والله تعالى أعلم.

حكم إقامة المطلقة في بيت الزوج بعد أعداا دلهتنا

ما حكم سكن الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى في بيت المطلِّق المعدّ من قبله مع أولادها، علماً أنه لا يعيش معهم، بل في بيت مجاور لهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله يجب على الزوجة المعتدة أنْ تقضى العدّة في بيت الزوجية، سواءً كانت عدّتها من طلاق رجعي أو بائن أو عدة وفاة، لقول الله تعالى: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلك أُمْرًا} الطلاق/١.

وليس للرجل أن يخرج زوجته من مسكن الزوجية خلال فترة العدّة، بل الواجب عليه إن استطاع أن يوفر لمطلقته السكن في بيته؛ لأنّ هذا حقّ شرعى لها.

أمّا بعد انتهاء العدة فينتهى هذا الحقّ، وتنتقل الزوجة إلى بيت آخر تقضى عيشها فيه، إلا إذا كان للزوجة حقّ الحضانة، فعلى المطلق أن يوفر لها مسكناً تحتضن فيه

> أبناءها، جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٧٨/ب): «تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته، ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه». وما قام به الزوج من إفراد بيت لمطلقته تعيش فيه مع أولاده لا حرج فيه شرعاً، وهو عمل خير، ومن باب الإكرام، وعدم نسيان الفضل بين الأزواج، قال الله تعالى: {وَلاَ تَنْسَوُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} البقرة/٢٣٧، ولكن يجب على الزوجة معاملة زوجها السابق معاملة الرجل الأجنبي، فيجب عليها مراعاة اللباس

الشرعي أمامه، وعدم التساهل في الحديث الذي لا حاجة له، وعدم الخلوة بينهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يَخْلُونَ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَم) متفق عليه.

وضابط الخلوة المحرمة هو اجتماع الرجل والمرأة في مكان لا تؤمن معه الريبة، كاجتماع الرجل مع المرأة في مكتب غيـر مطـروق مـن قبـل النـاس، أو كـون بـاب المحـل مغلقـاً عليهما.

جاء في حاشية [البجيرمي على المنهاج]: «وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة».

ولا بأس بدخول المطلِّق إلى البيت وتفقد أولاده إن روعيت الضوابط السابقة. والله تعالى أعلم.



حكم زكاة البضاعة المستصنعة

اشتريت بضاعة من الخارج استصناعاً بنية المتاجرة بها، ودفعت جزءاً من ثمنها، وحال الحول وما زالت البضاعة تحت التصنيع، فكيف أخرج زكاة البضاعة وزكاة المبلغ المدفوع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

عقد الاستصناع، عقد على موصوف في الذمة يحتاج للتصنيع، بثمن حال أو مؤجل؛ وقد أجاز فقهاء الحنفية عقد الاستصناع استحساناً، قال الإمام الكاساني رحمه الله في حديثه عن جواز الاستصناع: «وأما جوازه، فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحساناً؛ لإجماع الناس على ذلك» (بدائع الصنائع ٥/١)، وهو عقد لازم على ما رجحه متأخرو الحنفية.

وبضاعة الاستصناع هي دين في ذمة الصانع (البائع) يلتزم بتصنيعها خلال الأجل المحدد في العقد، وتأخذ حكم زكاة

الديون، فإذا كانت عروض تجارة يزكيها المشترى عند حولان الحول، ويقومها بالسعر الذي دفعه للصانع، أما إذا كانت بضاعة للقنية فلا زكاة فيها.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: «بضاعة الاستصناع التى اشترتها المؤسسة بقصد التجارة: تدرج مديونتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع» بتصرف يسير.

وعليه، فتجب زكاة بضاعة الاستصناع على المشترى الذى اشتراها بقصد التجارة، فيزكيها عند الحول ويقومها بالتكلفة التي دفعها للصانع، وأما المال الذي دفعه فقد خرج عن ملكه، فلا زكاة عليه فيه. والله تعالى أعلم.







شخص يريد أن يخرج زكاة ماله (ولم يقم بذلك حتى الآن) ويريد أن يدفع لمستحق الزكاة منفعة مقومة بمال ويعد ذلك من زكاة ماله، بحسب قيمة هذه المنفعة، أي إخراج الزكاة من المنافع وليس عيناً أو نقداً، مثلا طبيب أو مدرس يريد تقديم خدمة التدريس أو الفحص الطبى للفقير بنية الزكاة، أو صاحب عقار للتأجير يريد تقديم منفعة السكني فيه لفقير بنية الزكاة، فهل يجزئ ذلك في الزكاة وتبرأ به ذمة المكلف؟

الحواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الأصل في الزكاة أن تخرج من عين المال المزكّى، وتكون على وجه التمليك كما قال أهل العلم؛ لقول الله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} التوبة/٦٠، فاللام في الآية:

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذهب الحنفية إلى جواز إخراج زكاة المال بالقيمة، إن كان هذا أنفع للفقير، وأما مسألة إخراج المنفعة كالسكني والتعليم والتطبيب زكاة عن المال، فلا تجوز عند الفقهاء؛ لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إخراج زكاة المال مالاً يُملك للفقير، ولا تجزئ عند الحنفية؛ لأن هذه الخدمات هي أمور معنوية غير قابلة للتمليك. والله تعالى أعلم.

حكم تأجير الشهادة العلمية

السؤال:

أنا طبيبة أمراض جلدية مقيمة خارج البلد، طلب مني أحد زملائي الأطباء ترخيص مركز طبي لأمراض الجلد والتجميل والليزر في الأردن بإسمي، وبشهادة مزاولة المهنة الخاصة بي مقابل مبلغ مالي، ولسفري فلن يكون لي أي إشراف على سير العمل في المركز، المركز يقوم بإجراء الحقن بالفلر والبوتكس والليزر لإزالة الشعر والتصبغات، وغيرها من إجراءات طبية؛ فهل يجوز لى ذلك شرعاً، علماً بأن من يقوم بالعمل هم أطباء مدربون جيداً، وهل أكون مسؤولة أمام الله عن أي تجاوزات تحصل دون علمي تدخل في دائرة الحرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله لا يجوز للمسلم استئجار أو تأجير الشهادة العلمية للغير لاستثمارها، إن كان صاحب الشهادة لا يشرف على العمل فى المركز بنفسه، ولا يلتزم الأنظمة والتعليمات.

والواجب على المسلم التزام الصدق، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} التوبة/١١٩، ومراعاة الأنظمة التي تخص فتح المراكز الطبية، والتي وضعت لتحقيق المصلحة العامة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم.

كما أن أي خطأ يقع في المركز، يجعلك مسؤولة أمام الله تعالى ثم أمام القانون. والله تعالى أعلم.



حكم المسابقات التي تجري عن طريقه الهواتف الخلوية

السؤال:

أنا صاحب شركة إسكان وأريد أن أقوم بعمل دعاية للشقق التي أمتلكها من خلال مسابقة أنوي القيام بها بالتعاون مع إحدى شركات الاتصالات، من خلال الاشتراك برسائل قصيرة بتعرفة متفق عليها مع شركات الاتصالات، وتمنح جوائز عليها مثل سيارة، والجائزة الكبرى هي إحدى الشقق، فهل يجوز ذلك؟


الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

المسابقات التي تجرى عن طريق الهواتف الخلوية برسائل قصيرة أكثر من قيمة الرسالة العادية، بحيث يدخل فيها المشترك في احتمال الربح أو الخسارة المادية، ربح الجائزة أو خسارة تكلفة الرسالة، كلها من القمار المحرم، الـذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة، وعده العلماء من كبائر

ولا يحل للشركات استعمال هذه الطريقة في تحقيق الأرباح، خاصة وأن الجوائز مقدمة من جهة مستفيدة مما يدفعه المتصلون المشاركون، ولا يبررها كون الجوائز قد لا تكون من محصل الأرباح؛ فالنتيجة واحدة، ويكفى للتحريم أنها مقدمة من أحد أطراف العملية ممن سيستفيد من ريع الرسائل، كما أنه لا منفعة مقصودة من تلك المسابقة سوى الدخول في السحب. وقد سبق بيان ذلك في قرار مجلس الإفتاء رقم (١٥٠).

ويمكن لصاحب الشركة أن يقوم بمنح الجوائز التشجيعية للزبائن، بواسطة إرسال رسائل قصيرة بالتكلفة المعتادة لمثل هذه الرسائل، دون تحقيق أدنى ربح من خلالها. والله تعالى أعلم.



حكم اعتماد البنوك التقليدية في تحويل الرواتب

السؤال:

تقوم بعض المدارس باعتماد البنوك التقليدية في تحويل رواتب موظفيها إليها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حرم الإسلام كل ما يعين على الحرام بشكل مباشر؛ قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} المائدة/٢، والإعانةَ على الربا أشدّ حرمة من الإعانة على غيرها من المحرمات؛ فعن جابر رضى الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءً)» رواه مسلم.

وحسابات الموظفين المودعة عند البنوك التقليدية لا تتضمن -في الأغلب- بذاتها عقداً ربوياً مع البنك التقليدي؛ لخلوها عن الفوائد المحرمة.

وعليه؛ فالأولى تحويل هذه الرواتب من قبل القائمين على هذه المدارس للبنوك التي لا تتعامل بالربا. والله تعالى



حكم تقديم خدمة التقسيط للرسوم الجامعية بنظام المرابحة

السؤال:

هل يجوز لصندوق ادخار موظفين تقديم خدمة التقسيط للرسوم الجامعية للموظفين بنظام المرابحة الإسلامية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أباح الشرع بيع المرابحة بين الناس تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لأمورهم، وأورد الفقهاء عقد المرابحة ضمن عقود البيع؛ لذا لا بدّ من وجود سلعة أو عرض تجاري في عقد المرابحة حتى يصحّ شرعاً.

والكيفية الواردة في السؤال ليست عقد مرابحة، وإنما هي صورة قرض، وعليه فيكون التمويل الممنوح في هذه المعاملة من باب القرض المحرم، والزيادة عليه من قبيل الربا المحرم، فلا توجد أي علاقة تربط الصندوق بالجامعة

التي تقدم الخدمة، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} البقرة/٢٧٨، ٢٧٩.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُـمْ سَوَاءُ».

وعليه؛ فَإِنّ التمويل الممنوح في هذه المعاملة من باب القرض، والزيادة عليه من قبيل الرّبا المحرم. والله تعالى أعلم.

حكم جوائز حسابات التوفير في البنوك الإسلامية

السؤال:

ما حكم أخذ جوائز على حسابات التوفير في البنوك الإسلامية؟

الحواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله تعتبر حسابات التوفير في البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أنواع الحسابات المصرفية التي يستحق فيها المودع عائداً، كما يتيح له إمكانية سحب الأموال وإيداعها بحرية، ويحتكم هذه النوع من الحسابات في المصارف الإسلامية لأحكام عقد المضاربة؛ فالمصرف هو المضارب، وأصحاب حسابات التوفير هم أرباب الأموال. وقد أجاز العلماء للمضارب أن يعطى الهدايا أو الجوائز لربّ المال بشروط:

الأول: أن لا تكون هذه الأموال من أرباح المضاربة؛ لأنه لا يجوز للمضارب أن يتبرع بشيء من أموال المضاربة دون اذن صاحب المال.

الثاني: أن لا تؤدى هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضارية.

الثالث: أن لا يكون من الأرباح العامة للمصرف؛ لأن المودعين لهم حقّ في هذه الأموال، ولا يجوز التبرّع من أموالهم بغير إذنهم.

فتعتبر الجوائز التي توزعها المصارف الإسلامية على أصحاب حسابات التوفيـر مـن قبيـل الهبـة، وتكـون وعـداً ملزماً إذا سبق الإعلان عنها؛ جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٥٣): «يجوز شرعاً لمجلس إدارة البنك الإسلامي أن يوزع جوائز تشجيعية نقدية أو عينية، أو تحمل نفقات الحج أو عمرة، أو نحو ذلك على أصحاب الحسابات الاستثمارية إذا كان مخولاً بذلك، بشرط أن تكون هذه الجوائز من أرباح البنك الخاصة».

وعليه؛ فيجوز للمودعين في المصارف الإسلامية أخذ جوائز على حسابات التوفير . والله تعالى أعلم.





حكم دفع أموال الزكاة للزواج وإقامة الحفلات

السؤال:

ما حكم دفع أموال الزكاة التي تجمعها الجمعية من المزكين لتزويج من تنطبق عليهم شروط الفقر والعوز، حيث سيتم تزويج عشرين إلى ثلاثين شخصاً بحفل زفاف جماعي، وتقدر تكلفة هذا العمل من مئة وعشرين إلى مئة وخمسين ألف دينار؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله حدّد الله تعالى مصارف الزكاة في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة/٦٠، وجعل الزكاة حقاً ثابتاً لهم؛ قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم}

فالفقراء والمساكين من مصارف الزكاة، والفقير الذي لا يجد ما يتزوج به يعطى من مال الزكاة، فقد نصّ الشافعية على أنّ الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بدّ منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب.

فقولهم: «وغيرها مما لا بد منه» يشمل الزواج للمحتاج إليه، الذي يخاف على نفسه العنت والمعصية إن لم يتزوج،

قال الإمام الشربيني رحمه الله: «في فتاوي ابن البزري: أنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها -يعنى الزكاة- لينكح؛ لأنه من تمام كفايته، وهو ظاهر» [معنى المحتاج ٤/ ١٧٥].

وعليه: فيجوز إعطاء الفقير من مال الزكاة بتمليكه إياها لإعانته على الزواج، والجمعية الخيرية وكيلة عن المزكين، تصرف زكاة أموالهم بحسب شروطهم، فإذا لم يشترطوا مصرفاً معيناً لها؛ فالجمعية في هذه الحالة كناظر الوقف والوصى وولى اليتيم يتصرفون بمقتضى المصلحة؛ فلا يدفعون مبلغاً إلا لداع أو لحاجة.

قال الإمام الشربيني رحمه الله: «ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولى اليتيم» [مغنى المحتاج ١٠/ ١٨٠].

ولا يجوز إقامة الحفل من أموال الزكاة؛ لعدم تحقق شرط تمليك الفقير لمال الزكاة، كما أنّ مثل هذه الحفلات قد يُنفق فيها على أمور لا يصحّ أن يُنفق عليها من مال الزكاة. والله تعالى أعلم. وبالمولد النبوى الشريف فرصة للأولياء والمربين لإبراز النموذج النبوي بجميع مكنوناته وتجلياته وعظمته وأخلاقه ورحمته وصفاته، وذلك من خلال الحديث عن سيرته العطرة

عليه وسلم، والإكثار من قراءة سيرته والحديث عنه والصلاة عليه، فهذه الأمور تولد الحب، فكما قيل من أحب شيئا أكثر من ذكره، وأن المحبة تمثل الشق الثاني من

عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» أخرجه البخاري، وهذه المحبة والاقتداء به صلى الله عليه وسلم تمثل درعا حصينا من الانجراف أو التمثل بالقدوات غير السوية في المجتمع. ويمكننا أن نرسم منهجية أو خطة عمل بسيطة موجزة ضمن



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأسرة

تعزيز ذكرى المولد النبوي

في قلوب الأطفال

إن ذكرى المولد النبوى الشريف فرصة لزرع المحبة والأنس لرسول الله في قلوب الجيل سيما الأطفال منهم، حيث إن طبيعة البشر مجبولة على حب من أحسن إليها والالتحاق بالقدوات وطلب النموذج العملي الواقعي للاقتداء بهم.







احتفالنا بالمولد النبوي الشريف لنحقق أهداف ومعاني وأسرار هذه الذكرى العظيمة ونصل للربط الروحي القلبي بين الجيل وبين صاحب الذكرى عليه الصلاة والسلام ومن ذلك:

تعظيم هذه الذكرى وإظهار فضل هذا اليوم وبيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه النبي المصطفى، وأنه رحمة للعالمين، قال الله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبَذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٠].

كما نبين لهم أن هذه الذكريات جاء القرآن العظيم بتسطيرها، والأمر بالتذكير بها، قال الله تعالى: {وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ} [إبراهيم: ٥]، وأن صاحب الذكرى احتفل بها حيث جاء في الحديث عن سبب صيامه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه» أخرجه مسلم. ومن الأساليب العملية أيضا جمع الأسرة والأبناء على مجلس علمي في المنزل وذكر الشمائل النبوية وبعضا من سيرته وحياته صلى الله عليه وسلم.

ولا يخفى أهمية حضور الاحتفالات التي تقام في المساجد والمراكز والتي تتضمن الإرشاد والانشاد وأجواء الفرح والأنس بصاحب الذكري.

كما يمكن إقامة المسابقات الفاعلة والمتضمن لأسئلة حول السيرة النبوية والتشجيع بتوزيع الجوائز والتحفيز المادي والمعنوي.

كما أن من الخطوات العملية المقترحة ترغيب الأبناء بكثرة الصلاة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبيان الأجر العظيم المترتب على هذه الصلاة من خيري الدنيا والآخرة، وتحفيز من يكثر من الصلاة عليه بجائزة مادية وإن صغرت لبث روح التنافس في الخيرات، والتوسعة على العيال في هذه المناسبة مما يعزز معنى المحبة والتعلق بالذات المحمدية.

إن مناسبة المولد النبوي الشريف محطة ماتعة، وفرصة جلية ناصعة ومرتبة لا تعلوها الرتب؛ لأنها تستمد عظمتها من صاحب الذكرى، فهي وسيلة لزراعة الحب والمحبة وتأطير معاني الود والمودة في قلوب الجيل.

فالغاية ربط الجيل بصاحب الذكرى، ولك أيها المربي أن تجد الوسيلة والطريقة الأنسب للوصول إلى الأهداف والغايات.

والحمد لله رب العالمين.

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي الإمام المزني



المفتى د. سعيد فرحان

الإمام العلامة فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنى المصرى، تلميذ الشافعي، مولده في سنة خمس وسبعين ومائة.

نشأ رحمه الله تعالى في الفسطاط بمصر وتفقه على الإمام الشافعي، وقد طالت ملازمة المزنى للشافعي، كما طال تمرسه به، ولذلك كثرت أخبار الشافعي عنده، مما لا سبيل لحصره، ومـن نـوادر رواياتـه عـن الشـافعي قـال: كنـت يومـاً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلى، ثم يجيبني عنها بأخصر جواب، فما اكتفيت فقال لي: يا بني أدلك عل ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بنى هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه. قـال أبـو إسـحاق الشـيرازي عـن المزنـي: كان زاهـداً عالمـاً مجتهداً مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعانى الدقيقة، قال عنه الشافعي: لو ناظر المزنى الشيطان لقطعه.

وقال عنه أيضاً –أي: الشافعي: «المزنى ناصر مذهبي»، وقال له لما دخل عليه عند وفاته: «وأما أنت يا مزنى فسيكون لك بمصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان».

ولما توفى الإمام الشافعي غسّلة الإمام المزني، حيث إنه كان يُغسل الأموات احتساباً لله تعالى، ولم يل قضاءً وكان قانعاً شريف النفس.

قال ابن خلكان عن الإمام المزني: «كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعانى الدقيقة، وهو غمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي».

أما عن عبادته فقد قال عنه قال عمرو بن عثمان المكي:

«ما رأيت أحدًا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي».

ألف رضى الله عنه الكثير من المؤلفات النافعة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور المبسوط، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، والدقائق والعقارب وسمى بذلك لصعوبته، ونهاية الاختصار: المختصر الذي اشتهر باسمه «مختصر المزني».

قال الإمام البيهقي: ولا نعلم كتاباً صنف في الإسلام أعظم نفعاً وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره، وقد لبث في تأليفه عشرين سنة، قال الإمام المزنى عن مختصره: مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثماني مرات وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام

وأصلى كذا وكذا ركعة.

وقال أبو سعيد بن يونس: كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه حاذق في الفقه، حدثني أبي، يعني: يونس بن عبد الأعلى، قال: كان المزني يلزم الرباط، قال: وكان أحد الزهاد في الدنيا، ومن خيار خلق الله.

ومن أشهر تلاميذه: العلامة أبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي شيخ ابن سريج، وشيخ البصرة زكريا بن يحيى الساجي، وأبو بكر الخلالي، وأبو سعيد الفريابي، وأبو يعقوب الاسفراييني.

امتد العمر بالإمام المزني، وانتفع الناس بعلمه وكتبه حتى وافاه الأجل بمصر في العشر الأواخر من رمضان سنة ٢٦٤هـ، ودفن رحمه الله بالقرافة الصغرى بجانب الإمام الشافعي. رحمه الله تعالى.



المفتي عمر الروسان





و الصلاة في القرآن

الصلاة وتحمل المصائب:

قال تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ) [البقرة: ٤٥].

الصلاة وتقويم السلوك:

قال تعالى: (وَأُقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت: ٤٥).

الصلاة وتكفير الذنوب:

قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذُلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ) [هود: ١١٤].



و إلى الصلاة في السنة

الصلاة وراحة النفس:

- يقولُ رَّجُلٌ من خُزاعةَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقولُ: (يا بلالُ، أَقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها). رواه أبو داود.
- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حُبِّبَ إلي منَ الدُّنيا النساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَ قرةُ عيني في الصلاةِ». رواه أحمد والنسائي.

ويُونِي شعر في حب الصلاة ويُؤنِي

أحب الصلاة وأشتاقها وتسمو بروحي آفاقها أيا وقفة تستشف الوجود وتجلو لنفسى طريق الخلود تعلمني إن درب الحياة بغير هدى الله درب كؤود أحب الصلاة وأشتاقها وتسمو بروحي آفاقها صلاتي أرتنى الهدى والضياء وعمت وجودى بنعمى العطاء أرتنى كياني وحريتي وإنى على سنن الأنبياء

﴿ إِنَّ الصلاة ﴿ إِنَّهُ كَلَمَاتَ قَيلَتَ فَي الصلاة ﴿ إِنَّهُ

- السر في الصلاة أنها لا تغير العالم، ولكن الصلاة تغيرنا نحن، ونحن نغير العالم.
- ما دمت في الصلاة فأنت تقرع باب الملك، ومن يقرع باب الملك يوشك أن يُفتح له.
 - الصلاة نور يُقذف في القلوب وطمأنينة تروى النفوس.

﴿ إِنَّ مَنْ نَوَادُرُ الْمُصَلِّينَ ﴿ إِنَّهُ إِنَّهُ مِنْ نَوَادُرُ الْمُصَلِّينَ ﴿ إِنَّهُ إِنَّهُ

عن الأصمعي أنه قال:

مررت بأعرابي يصلى بالناس فصليت معه، فقرأ: «والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها كلمة بلغت منتهاها لن يدخل النار ولن يراها رجل نهى النفس عن هواها».

فقلت له: ليس هذا من كتاب الله.

قال: فعلمني. فعلمته الفاتحة والإخلاص، ثم مررت بعد أيام فإذا هو يقرأ الفاتحة وحدها، فقلت له: ما للسورة الأخرى؟ قال: وهبتها لابن عم لى والكريم لا يرجع في هبته .

وقال الأصمعى: ورأيت أعرابيًّا يصلى في الشتاء قاعدًا ويقول:

علَى غَيْرِ طُهْرِ مُومِيًا نَحْوَ قِبْلَتِي إِلَيْكَ اعْتِذَارِي مِنْ صَلاَتِي قَاعِدًا وَرجْلاَىَ لاَ تَقْوَى عَلَى طَى رُكْبَتِي فَمَا لِي بِبَرْدِ الْمَاءِ يَا رَبِّ طَاقَةٌ وَأَقْضِيكُهُ إِنْ عِشْتُ فِي وَجْهِ صَيْفَتِي وَلَكِنَّنِي أَقْضِيهِ يَا رَبِّ جَاهِدًا وَإِنْ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ فَأَنْتَ مُحَكَّمٌ إِلَهِيَ فِي صَفْعِي وَفِي نَتْفِ لِحْيَتِي

وذكر صاحب كتاب [الحمقي والمغفلين]:

أنه صلى أعرابي خلف إمام صلاة الغداة فقرأ الإمام سورة البقرة، وكان الأعرابي مستعجلاً ففاته مقصوده، فلما كان من الغد بكَّر إلى المسجد فابتدأ الإمام بسورة الفيل، فقطع الأعرابي الصلاة وولَّى وهو يقول: أمس قرأت «البقرة» فلم تفرغ منها إلى نصف النهار واليوم تقرأ «الفيل» ما أظنك تفرغ منها إلى نصف الليل..

سلسلة قيم الحضارة في الإسلام



عند الكلام عن القيم لا بد من الإشارة إلى روادها الذين دعوا إليها وتحلوا بها واقعاً في حياتهم وممارساتهم العملية، والباحث المنصف في تاريخ الحضارات، وعلم

الاجتماع، والتربية، يتوصل إلى أن رواد القيم هم الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام، فهم الذين دعوا إليها وحرصوا على



جانب الباحث د. فادي الربابعة

دعوتهم إلى القيمة العظمى: وهي وحدانية الله تعالى، والعدول عن عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق، كانوا يدعون إلى القيم الشاملة، وعرفوا بأنهم أصحاب قيم حتى قبل أن يبعثوا لأقوامهم بالرسالة.



فالقيم تعتبر من القواسم المشتركة بينهم، لا تناقض بين قيمة دعا إليها نبى وخالفها نبى غيره، فلا تجد نبياً يدعو إلى الصدق وغيره يدعو لما يناقضه.

ويمكن تقسيم القيم إلى: قيم تتعلق بالفكر والعقل والمعتقد نحو نبذ الخرافات وترك عبادة الأصنام والمخلوق، وقيم تتعلق بتزكية النفوس وتطهير القلوب، وقيم تتعلق بالجوارح، وقيم تتعلق بالتعامل مع الآخر ومع الكون والحياة وسائر الموجودات.

فرواد القيم وقادتها من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى

فهم رحمة من الله تعالى وفضل أرسلهم للناس يكلمونهم بلغاتهم ويرشدونهم إلى الصواب في كل ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم، كما في متون العقيدة: ومنه إرسال جميع الرسل

فلا وجوب بل بمحض الفضل.

(المختصر المفيد في شرح جوهرة التوحيد، للشيخ نوح القضاة، ص١٢٣).

ومن هذه القيم التي حرص عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قيمة الرحمة بالناس والحرص على هدايتهم والشفقة عليهم والتواضع لهم وخدمتهم والنصيحة لهم

وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بمفهومه العام الذي يشمل جميع قيم المعروف.

وكانت هذه الدعوة بـلا مقابل فلـم يطلبـوا مـن النـاس مـالاً ولا أجراً على دعوتهم، قال الله تبارك وتعالى: (وَيَا قَوْم لاَ أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ) سورة هود:٢٩.

فنبي الله نوح عليه السلام حرص على دعوة قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ليلاً ونهاراً، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةِ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالَمُونَ) سورة العنكبوت: ١٤.

ونبي الله إبراهيم عليه السلام دعا قومه إلى ترك عبادة الأصنام والكواكب والنجوم، فقال الله تبارك وتعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالَمِينَ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هُذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلاَل مُّبين) سورة الأنبياء: ٥١-٥٥.

ونبى الله يوسف عليه السلام الذي عصم نفسه من فتنة زوجة عزيز مصر بثبات، وامتنع عن فعل الفاحشة ولم يخن من أئتمنه على بيته، قال الله تبارك وتعالى: (وَرَاوَدَتْهُ الَّتَي هُ وَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّه إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلحُ الظَّالمُونَ)


وتتجلى القيم في موقف نبى الله موسى عليه السلام النبيل مع المرأتين اللتين ووصفتاه بالقوى الأمين، قال الله تبارك وتعالى: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاس يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأْتَيْن تَذُودَان قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَّى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتحْيَاءِ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهْمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَن اسِّتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأُمِيـنُ) سورة القصص: ٢٦-٢٦.

وهذا هو حال جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد دعوا الناس لإخراجهم من ظلمات الجهل والرذيله إلى نور العلم والطهر، ختاماً بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم الله تعالى بها الرسالات، والذي كان يعرف في قومه قبل بعثتة بالصادق الأمين، وكان ممن عرفوا بالقيم الإنسانية النبيلة ومنها ما جاء في قول زوجته خديجة - رضي الله عنها- : « ... كَلاَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا،

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَّلِّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ...» رواه البخاري. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم رواد القيم، وهم القدوة الذين ينبغي للناس الإقتداء بهم، قال الله تبارك وتعالى: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَـدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُـمُ اقْتَـدِهْ) سورة الأنعام: ٩٠. وقـَال سـبحانه وتعالـى: (لَّقَـدْ كَانَ لَكُـمْ فِـى رَسُـولِ اللَّـه أَسْـوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الأُخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرً) سورة

وإن ما ذكر من جوانب القيم في حياة الأنبياء عليهم السلام، فهم أصحاب القيم بعمومها تمثلوها في حياتهم وسلوكهم، بها ترفع الأمم، وتقاس حضارة الإنسانية. إنما الأمم الأخلاق ما بقيت...فإن هم ذهبت أخلاقهم

الحمد لله رب العالمين.



برنامج الذكر أمل الذكر



المفتب الدكتور حسان أبو عرقوب

يبث يوم الاحد 9:00 مساءً على التلفزيون الاردني

أخبار ونشاطات الدائرة

المفتي العام يشارك في المؤتمر العالمي السادس لدار الإفتاء المصرية

سماحة المفتي العام: لا بد للإنسانية من التكاتف لمواجهة التحديات المستجدة

أكد مفتي عام المملكة سماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة، أنه لا بد للإنسانية من التكاتف والتعاون والتآلف لتكون قادرة على مواجهة التحديات والتهديدات المستجدة، التي تحيط بنا جميعًا، ولن تستثني أحدًا. وقال سماحته في كلمة له بالمؤتمر العالمي السادس لدار الإفتاء المصرية، الذي عقد في العاصمة المصرية القاهرة، آب، إن العالم اليوم أصبح مجتمعًا واحدًا، وإن تعددت أساليب العيش ووسائله، حيث أصبح الإنسان جزءًا لا يتجزأ من محيطه الإنساني على مستوى العالم، يتأثر ويؤثر بمتغيراته الاجتماعية والسلوكية، وحتى الاقتصادية والمناخية.

وأضاف إنه خيّم على العالم خلال العامين الماضيين، ما يؤكد هذا الواقع، من خلال ما شهده من انتشار فيروس كورونا، الذي وإن شكّل تحديًا حقيقيًّا للبشرية، إلا أنه أعاد البوصلة إلى اتجاهها الصحيح، في توجيه العقل الإنساني

على مستوى العالم، إلى حقيقة وجودهم على هذه الأرض، مؤكدا أن الاختلافات الظاهرية بين البشر ستذوب أمام حقيقة واحدة، وهي أن كل فرد منهم يمثل جزءًا لا يتجزأ من منظومة إنسانية متكاملة.

وحول دور دائرة الافتاء الاردنية خلال جائحة كورونا، أشار سماحته إلى أن الدائرة كان لها الدور الفاعل منذ بدء الجائحة، في مراقبة ما يحدث على الساحة من مستجدات، وبيان الأحكام الشرعية للناس، وتقديم الحلول لما أشكل عليهم في المسائل الفقهية والعقائدية، إضافة إلى التوجيهات الشرعية من الناحية الاجتماعية، والربط الإيماني بالله سبحانه وتعالى، ما كان له الأثر الإيجابي في علاج الجانب النفسي عند الناس خلال فترات الحظر الطويلة.

وبين أن دائرة الإفتاء أسهمت في التأثير على الرأي العام باتجاه الوعي من مخاطر المرض والوباء والالتزام بالإجراءات الصحية والوقائية، وكان لها الأثر الطيب في التخفيف من أعراض الوباء الاجتماعية والنفسية على المجتمع، وفي



إنقاذ العديد من الأرواح بسبب الالتزام بالفتاوي الصادرة عنها، خاصة في فترة إغلاق المساجد.

وأشار إلى أن الدائرة أصدرت بيانًا تحث فيه المجتمع لاتخاذ الوسائل اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، وبيّنت أنه يحرم على من أصيب بمرض معدِ أو اشتبه بإصابته بُه، أن ينقل المرض للآخرين من خلال مُخالطتهم، كحكم من علم بإصابته بالكورونا وتسبب بنقل العدوى للآخرين، وحكم فتح بيوت العزاء.

واستعرض الشيخ الخصاونة جهود الدائرة في جوانب متعددة، كالجانب الفقهي

بإصدار فتاوى وبيانات تتعلق بحكم صلاة الجمعة والجماعة في ظل الوباء، وحكم صيام رمضان للمصاب بكورونا، وحكم تغسيل المتوفى بمرض كورونا، وحكم صلاة العيد في البيوت، وحكم فحص كورونا أثناء الصيام، وتحديد الفئات التي تسقط عنها صلاة الجمعة.

وعن الجانب العقائدي، بين سماحته أن الدائرة عززت من القوة الإيمانية والعقائدية لدى المجتمع الإسلامي، وعدم دخول اليأس والقنوط في النفوس، مبددة الأفكار المتشائمة، التي ترى بأن هذا المرض هو عقاب رباني للبشرية، حيث دعت المجتمع للتضرع إلى الله تعالى ليبعد الوباء عن الإنسانية جمعاء، مؤكدا أن هذا الوباء سُنة كونية يصيب الله تعالى بها من يشاء.

كما تناول سماحته خلال كلمته بعض الفتاوى التي توضح فيها موقف المسلم في أيام الابتلاء، ودور العقيدة الإسلامية في ثبات المؤمن، وحول القضايا والمواضيع الاقتصادية المستجدة، التي ظهرت خلال انتشار الوباء، وتعطل العديد من الأعمال.

وأشار الخصاونة إلى أن دائرة الإفتاء، راعت الجانب النفسي عند الناس، لاسيما ما أصابهم من حالة قلق وتوتر، وضغوط



نفسية واقتصادية أثناء فترة الحجر الصحى، وذلك من خلال توجيه الناس إلى ما فيه طمأنة النفوس، وبث روح التفاؤل والأمل، والثقة بالله عز وجل.

وتحدث عن تصدى دائرة الافتاء خلال فترات الحظر التي فرضتها جائحة كورونا على المجتمع وإغلاق المساجد وتعطل صلاة الجمع والجماعات، لبعض أصحاب الفكر المتطرف، أو مثيري الشائعات في المجتمع، أو حتى بعض العلماء ممن ليس له باع في الفتوى، ولم ينظر في المقاصد الشرعية، ووجدوا أرضًا خصبة للخروج بفتاوى ومواضيع تخالف ما عليه أصول المذاهب الإسلامية، أو فتاوى فيها تطرف ورمى الناس بالبدعة والضلالة.

وكان مؤتمر دار الافتاء العالمي السادس الذي تنظمه الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بدأ أعماله أمس الإثنين، برعاية الرئيس المصري عبد الفتاح السيسى.

ويهدف المؤتمر إلى ترسيخ الاتفاق على آليات التعاون بين دور وهيئات الإفتاء في سبيل تحقيق التعاون المشترك، والمشاركة في معالجة تحديات التطور التقني والدخول بالمؤسسات الإفتائية الى عصر الرقمنة عبر دعم التحول الرقمي.

مذكرة تفاهم بين دائرة الإفتاء العام والإدارة الدينية للمسلمين الروس في موسكو

وقع في مقر الإدارة الدينية للمسلمين الروس في العاصمة الروسية موسكو في يوم الجمعة الموافق ٢٤ أيلول مذكرة تفاهم وتعاون بين دائرة الإفتاء العام للمملكة ومجلس شوري المفتين لروسيا الاتحادية. وقال مفتى عام المملكة سماحة الشيخ عبدالكريم الخصاونة الذي وقع الاتفاقية عن الجانب الأردنى بحضور السفير الأردني لدى موسكو خالد الشوابكة، إن الاتفاقية تعد خطوة مهمة نحو تعزيز العلاقات الأردنية الروسية.

وتضمنت الاتفاقية ترجمة فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية إلى اللغة الروسية ليستفيد منها الشعوب المسلمة الناطقة بها، وعقد الدورات الشرعية المتبادلة لتطوير المهارات عند الطرفين. من جانب آخر، ألقى سماحته خطبة الجمعة من مسجد موسكو الكبير، فيما تحدث عن رسالة عمان ومضامينها

وأثرها على الأمة الإسلامية خلال لقاء جمعه بمفتيى روسيا الاتحادية. وألقى الأمين العام لدائرة الإفتاء العام الدكتور أحمد الحسنات محاضرة بعنوان «المنهجية العملية في صناعة الفتوى»، فيما قدم المفتى الدكتور حسان أبو عرقوب محاضرة بعنوان «المنهجية النظرية في صناعة الفتـوي».



أصدرت دائرة الإفتاء العام العدد الرابع من «مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية»، وهى مجلة دورية علمية محكّمة

أصدرت دائرة الإفتاء العام العدد الرابع من «مجلة الفتوي إ والدراسات الإسلامية»، وهي مجلة دورية علمية محكّمة.

تُعنى المجلة -التي صدرت بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ١٢ من قانون الإفتاء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته- بنشر البحوث والدراسات الشرعية في العلوم العقلية والنقلية.


وتضم الهيئة الاستشارية للمجلة عضوية ١٦ أستاذاً دولياً مختصاً من العراق والكويت وسوريا والإمارات والمغرب وتونس ومصر والسعودية وباكستان وماليزيا والأردن، وبإشراف عام من سماحة مفتى عام المملكة الشيخ عبدالكريم الخصاونة، فيما يترأس تحريرها أمين عام الإفتاء الدكتور أحمد الحسنات.

وتهدف إلى معالجة القضايا المعاصرة والمشكلات المستجدة برؤية شرعية إسلامية، وتقديم رؤى منضبطة تعين المجتمع الإسلامي المعاصر على التقدم والنجاح، مع الحفاظ على هويته والتمسك بتراثه، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل

المستمر لعقل الإنسـان المسـلم مـع الوحـي الإلهـي سـعياً لتحقيق مقاصده وأحكامه.

وتخضع جميع البحوث المنشورة إلى عملية تحكيم من قبل أساتذة متخصصين، ضمن الضوابط والمعايير التي وضعتها الهيئة الاستشارية بهذا الخصوص، وذلك لرفع سوية البحث العلمي الشرعي إلى مصاف المناهج العلمية

وضم العدد الرابع أربعة أبحاث على النحو الآتى: ١. أهم أسباب انتشار الطلاق في المجتمع الأردني، دراسة



تحليلية ميدانية، للباحث محمد الحنيطي.

٢. حقيقة الإقرار في قول الكفار (ليقولن الله) دراسة قرآنية، للدكتور جادالله بسام.

٣. الذبائح في مقاييس الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، للأستاذ للدكتور عبدالملك السعدى.

٤. الرد بخيار العيب، للدكتور أحمد عمران.

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام الأردنية على البريد الإلكتروني للمجلة Fatwa.journal@aliftaa.jo

Ruling on Contests Via Mobile Phones



Question:

I own a housing corporation and I want to advertise apartments for sale by conducting a mobile phone contest in collaboration with a telecommunications company. Participants are required to send messages that cost more than usual. One prize is a car, but the grand prize is an apartment. Is this permissible?

Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. Contests in which participants are asked to send messages-via mobile phones-that cost more than usual and in which they are likely to win or lose (Win the prize or lose the cost of the sent messages) are forbidden gambling as states the Noble Quran and the Prophetic Sunnah. Also, scholars consider this one of the grave sins.

It is unlawful for companies to resort to such ways to make profit particularly since the party offering the prizbenefits from the high price of the messages. In addition, the fact that the

prizes aren't part of the corporation's revenues doesn't make the contest lawful. Also, their being presented by a party that makes profit out of the messages suffices for making it as such. Moreover, there is no other benefit for entering the contest save to enter the raffle, and we have already explained this in Resolution No.(150) by the Iftaa' Council. The owner of the housing cooperation can offer incentive prizes to customers by asking them to send messages with regular cost without making any profit. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Practicing Medicine Using Someone Else's Academic Degree

Question:

I'm a dermatologist living abroad. A colleague of mine asked me to apply for a license for a medical center, which offers skin treatment and cosmetic laser surgery, in Jordan using my own occupational license in return for a certain amount of money. Being overseas, I can't supervise this facility's various activities, such as injecting with fillers, Botox and laser to remove hair and pigments, in addition to other procedures. Is this permissible knowing that these physicians are competent and well-trained? Will I be held accountable before Allah for any misconduct happening without my knowledge?

It isn't permissible for a Muslim to lease or rent his/her degree for investment in case he/ she doesn't supervise the activities of the center himself and doesn't abide by rules and regulations.

A Muslim must be truthful since Allah the Almighty says, "O ye who believe! Fear God and be with those who are true (in word and deed)." {At-Tawbah, 119}. He/she must also abide by the rules and regulations pertaining to opening medical centers and which aim to achieve public interest. In addition, the Prophet (PBUH) says, "He who cheats us isn't one of us." {Related by Muslim}. Moreover, you will be held accountable, before Allah



Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds.

and law, for any mistake made in that facility. And Allah the Almighty knows best.



Paying Zakah in the Form of Benefits

Question:

Somebody wants to pay the Zakah of his/her wealth in the form of benefits targeting eligible recipients. For example, doctor examining poor patients free, teacher giving lessons to the poor free or owner of apartments providing lodging for the poor free. Does it avail a person to pay Zakah of his wealth in such form?

Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. In principle, Zakah must be given in the form of the wealth on which Zakah is being paid, and must be transferred to the ownership of the eligible recipients; as stated by the scholars. For example, Zakah on cash must be given in cash, Zakah on animals must be given in animals, Zakah on crops must be given in crops and the like. The evidence on this is that Allah the Almighty says, "Alms are for the poor and the needy, and those employed to administer the (funds); for those whose

hearts have been (recently) reconciled (to Truth); for those in bondage and in debt; in the cause of God; and for the wayfarer: (thus is it) ordained by God, and God is full of knowledge and wisdom." {At-Tawbah, 60}." For" in this verse refers to transfer of ownership. This is the view of the majority of the scholars. However, Hanafi scholars permitted paying Zakah of wealth in the form of cash value; if it is more useful to the poor. Moreover, scholars haven't permitted paying Zakah of wealth in the form of the benefits mentioned in the above question, because Zakah must be given in the same form of the wealth on which it is being paid and that form can be transferred to the ownership of the poor. In addition, Hanafi scholars are of the view that giving Zakah in the form of benefits doesn't avail, because such services/benefits are immaterial and can't be transferred to the ownership of the poor. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Zakat of Goods Purchased under Istisna` Contract

Ouestion:

I have purchased goods, for resale, under an Istisna` contract. Although I have paid part of the price and one full lunar year has elapsed, the goods are still being manufactured abroad. How should I calculate the Zakat of the goods and the sum that I have paid?

Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. According to Islamic law, Istisna` is a contract whereby a party undertakes to manufacture, build or construct assets, with an obligation from the manufacturer or producer to deliver them to the customer upon completion, and the price is either paid on the spot or deferred. Hanafi jurists have permitted Istisna` contract out of Istihsan (Application of discretion in legal matters). About the permissibility of Istisna`, Al-Kasani said, "By analogy to Sharia texts, Istisna` isn`t permissible because the Messenger of Allah

forbade selling what one doesn't have, but he(P-BUH) allowed Salam (The price is cash but the supply of the purchased goods is deferred). Moreover, Istisna' is allowed out of Istihsan because there is consensus amongst people on it."{Badai'I Al-Sanaa'I, 5/2}. According to the preponderant opinion of the late Hanafie jurists, Istisna' is a binding contract.

Goods purchased under an Istisna' contract are a debt due from the manufacturer

(seller) who is required to deliver them within the time period specified in the contract and their Zakat is similar to that of debts. If the goods are set for trade, then the purchaser should pay their Zakat after one full lunar year elapses and according to the price that he had paid to the manufacturer. However, if the goods aren't for resale, then they aren't liable for Zakat.

Sharia standards of AAOIFI state, "The price of the Goods, which the company has purchased under an Istisna' contract for resale, should be added to other assets liable for Zakat."

In conclusion, Zakat of goods bought for resale is due on the purchaser where he should pay it after one full lunar year elapses and in accordance with the price that he had paid to the manufacturer. As for the amount which he had paid, it got out of his possession, so it isn't liable for Zakat. And Allah the almighty knows best.





Ruling on Selling Sheep by Kilo after Slaughtering

Question:

Is it permissible to reach an agreement with a butcher whereby an animal is bought by the weight of its meat after being slaughtered. For example, buying a cow by the weight of its meat after being slaughtered against a certain price for the kilo. If we assume that this transaction is valid, what is the ruling on following this same method to buy an Udhiyah? Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. It isn't permissible to buy sheep or other cattle based on the method given in the above question: a certain price for the kilo, because the amount of the meat before the animal is slaughtered is unknown, an this makes the buyer a victim of ignorance and uncertainty, which are amongst the nullifiers of sale contracts.

However, the buyer could make a promise to buy the animal's meat against a certain price for the kilo, after it is slaughtered. The

sale transaction takes place upon weighing the meat where the amount and the price become known, and this is permissible in Sharia. In order for the sale contract to be valid, scholars stipulated that the commodity and the price are sighted. Al-Shirbini says, "It is valid to sell a heap of food whose amount is unknown to buyer and seller, against one Dirham for each Saa'. The validity of this transaction is derived from the fact that the food is sighted and the buyer's ignorance of the total price doesn't invalidate it, because the price is known in detail: one Dirham for each Saa`." (Moghni al-Mohtaaj, 2/355).

As for the Udhiyah, Aqiqah and vowed animal, they must be made in the possession of the buyer before they are slaughtered, and it isn't permissible that they get slaughtered while possessed by the butcher. They must be bought alive, then slaughtered as an Udhiyah or else. And Allah the Almighty knows best.

who are legally, linguistically and behaviorally competent to grasp the rulings of Sharia.

Ibn Qhodama stated, "An unbeliever may not marry a Muslim woman no matter what the case may be. He added, "An unbeliever isn't allowed to enjoy guardianship over a Muslim woman in any case, as agreed by scholars such as Malik, Shafie, Abo Obeid and others. Ibn al-Monther said, "None of the scholars has objected to that." {al-Moghni, 7/7}.

Based on reason, there are several aspects proving that it isn't allowed for a non-Muslim, even from the People of the Book, to marry a Muslim woman; whereas, it is permissible for a Muslim man to marry a woman from the People of the Book. Islam made it permissible for a Muslim man to marry a woman from the People of the Book for he wouldn't force her to convert as he believes that all divine religions come from the same source: Allah the Almighty. Allah says, "The Apostle believeth in what hath been revealed to him from his Lord, as do the men of faith. Each one (of them) believeth in God, His angels, His books, and His apostles. "We make no distinction (they say) between one and another of His apostles." And they say: "We hear, and we obey: (We seek) Thy forgiveness, our Lord, and to Thee is the end of all journeys." (al-Bagharah, 285). On the other hand, since a non-Muslim doesn't recognize Islam, it is risky for the Muslim woman to marry him, as his attitude will definitely undermine the stability of marital life while this isn't the case with the non-Muslim woman marrying a Muslim. Moreover, Islam made it permissible for the believing Muslim to marry a woman from the People of the Book, but not the other way around. The evidence on this is that Allah says, "The food of the People of the Book is lawful unto you and yours is lawful unto them. (Lawful unto you in marriage) are (not only) chaste women who are believers, but chaste women among the People of the Book, "{Al-Mai'dah, 5}.

In addition, adherence to the above ruling preserves one of the greatest objectives of Sharia and that is preserving the religion of the wife by not allowing the non-Muslim man to marry her. This ruling reflects that Islam has protected humanity from every danger and elevated it materially and spiritually towards the path of perfection. And Allah the Almighty knows best.





in this connection, Allah revealed the verses dealing with the believing (women): "When there come to you believing women refugees, examine (and test) them: God knows best as to their Faith: if ye ascertain that they are Believers, then send them not back to the Unbelievers. They are not lawful (wives) for the Unbelievers, nor are the (Unbelievers) lawful (husbands) for them. "{Al-Mumtahanah, 10}." {Related by Bukhari}.

The evidence drawn from this narration is that amongst the conditions of Hudaybiyah was that the Prophet (PBUH) should return the infidels who have embraced Islam. However, women who converted to Islam were excluded from that agreement. Therefore, the Prophet (PBUH) refused to return Um

Kulthum to the infidels. {Kindly check Asad Al-Ghabah Fi Ma'rifat Al-Sahabah by Ibn Khatheer, 7/376}. Accordingly, Allah revealed this general rule, which forbids that a Muslim woman marries a non-Muslim man. Therefore, a Muslim woman's infidel relatives aren't allowed to force her to marry a non-Muslim man, and such a thing is null and void, whether it is done with compulsion or consent.

Moreover, scholars are agreed that it isn't permissible for a Muslim woman to marry a non-Muslim, and the evidence drawn from this consensus refutes the claim of whoever questions the impermissibility of marrying a Muslim woman to a non-Muslim. It is worth pointing that this consensus started from the time of the companions and their followers,

Evidence Prohibiting a Muslim Woman from Marrying a Non-Muslim

Ouestion:

Is it prohibited for a Muslim woman to marry a non-Muslim according to scholarly consensus, and what is the evidence on that?

Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. Islam made it permissible for a Muslim man to marry a woman from the People of the Book. The evidence on this is that Allah the Almighty says, " (Lawful unto you in marriage) are (not only) chaste women who are believers, but chaste women among the People of the Book ..." (Al-Mai'dah, 5). However, Islam made it impermissible for a Muslim woman to marry a non-Muslim man based on the following pieces of evidence:

First: Allah says, "Nor marry (your girls) to unbelievers until they believe: A man slave who believes is better than an unbeliever, even though he allures you. Unbelievers do (but) beckon you to the Fire. But God beckons by His Grace to the Garden (of bliss) and forgiveness, and makes His Signs clear to mankind: That they may celebrate His praise." {Al-Bagara, 221}. This verse clearly indicates that a Muslim woman isn't allowed to marry a non-Muslim man. Al-Qhortobi says, "Nor marry" means "don't marry a Muslim woman to an unbeliever, and the Muslim nation is agreed that an unbeliever isn't allowed to marry a Muslim woman no matter what the case may be, because allowing that degrades Islam." {Tafseer Al-Khortobi, 3/72}.

Second: Allah says, "When there come to you believing women refugees, examine (and test) them: God knows best as to their Faith: if ye ascertain that they are Believers, then send them not back to the Unbelievers. They are not lawful (wives) for the Unbelievers, nor are the (Unbelievers) lawful (husbands) for them. "{Al-Mumtahanah, 10}. In his interpretation of this verse, Al-Razi said, "(send them not back to the Unbelievers) means that they aren't lawful (wives) for the unbelievers nor are the unbelievers lawful (husbands) for them." {Tafseer Al-Razi, 29/522}.

Third: Narrated 'Urwa bin Az-Zubair:

That he heard Marwan bin Al-Hakam and Al-Miswar bin Makhrama relating one of the events that happened to Allah's Messenger (PBUH) in the 'Umra of Al-Hudaibiya. They said, "When Allah's Messenger (PBUH) concluded the truce with Suhail bin `Amr on the day of Al-Hudaibiya, one of the conditions which Suhail bin 'Amr stipulated, was his saying (to the Prophet), "If anyone from us (i.e. infidels) ever comes to you, though he has embraced your religion, you should return him to us, and should not interfere between us and him." Suhail refused to conclude the truce with Allah's Messenger (PBUH) except on this condition. The believers disliked this condition and got disgusted with it and argued about it. But when Suhail refused to conclude the truce with Allah's Messenger (PBUH) except on that condition, Allah's Apostle concluded it. Accordingly, Allah's Messenger (PBUH) then returned Abu Jandal bin Suhail to his father, Suhail bin 'Amr, and returned every man coming to him from them during that period even if he was a Muslim. The believing women Emigrants came (to Medina) and Um Kulthum, the daughter of 'Uqba bin Abi Mu'ait was one of those who came to Allah's Messenger (PBUH) and she was an adult at that time. Her relatives came, asking Allah's Messenger (PBUH) to return her to them, and

Installing Production Lines and Machines of Different Products

Question:

We are a company specialized in installing production lines and machines that manufacture Pepsi and Cola cans, but sometimes they are used to produce cans of beer and other alcoholic drinks. Not long ago, we installed such machines, excluding the printing system, which determines the nature of the drink inside these cans, to a company that wanted to raise its production capacity. At present, we have nothing to do with that printing system. However, we will be asked, in the future, to install a printing system along with the production line. What is the ruling of Sharia on this knowing that that factory uses these lines and machines for producing cans of alcoholic drinks and other?

Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. It is permissible to work in installing production lines and machines that may be used for producing what is lawful or unlawful; depending on the decision of the producing company. In this case, the unlawful pertains to what the company uses these lines for and there is no direct connection between an engineer's work and committing the unlawful. However, if you (Engineer) were acquainted with the fact that the lines and machines which you were asked to install will be used for producing cans of alcoholic drinks, then it isn't permissible that you install them as doing that is helping others to commit the unlawful, because that company's business is



clearly unlawful. The evidence on this is that the Messenger of Allah (PBUH) cursed ten involved in wine: The one who presses it, the one who has it pressed, its drinker, its carrier, and the one it is carried to, its server, its seller, the consumption of its price, the one who purchases it and the one it was purchased for."{Al-Baihaghi}. And Allah the Almighty knows best.

Combining two Seemingly Contradictory Hadiths on Lineage

Question:

What is the basis on which the two following seemingly contradictory Hadiths were combined: First, "The boy is for (the owner of) the bed and the stone is for the person who commits illegal sexual intercourse." {Related by Bukhari & Muslim}. Second, "Any woman who brings to her family one who does not belong to it has nothing to do with Allah (i.e. expects no mercy from Allah), and Allah will not bring her into His Paradise." {Related by Abu

certain that the boy isn't his, then he has the right to deny him through Li'an (invoking mutual curses), of course in accordance with its Sharia rules.

The second Hadith addresses the issue of sin. The Prophet (PBUH) said it to scare and deter women and show the prohibition and gravity of committing adultery. And Allah the Almighty knows best.



Ruling on Divorced Woman Staying at Marital Home after Expiry of Iddah

Ouestion:

What is the ruling when an irrevocably divorced woman stays at marital home with her children while the father is living alone in a nearby house?

Answer:

Praise be to Allah the Lord of the Worlds

A woman observing Iddah (waiting period) on account of a revocable or an irrevocable divorce or death of husband is obliged to stay at her marital home since Allah the Almighty says, "and turn them not out of their houses, nor shall they (themselves) leave, except in case they are guilty of some open lewdness, those are limits set by God: and any who transgresses the limits of God, does verily wrong his (own) soul: thou knowest not if perchance God will bring about thereafter some new situation." (At-Talaga, 1).

The husband isn't allowed to drive his divorced wife, while she is observing her Iddah, from their marital home. Rather, it is his duty, if he can, to let her stay at his home, because it is a lawful right of hers. However, this right ends after her Iddah expires and so she has to move to another house, unless she has right to child custody; in which case the husband must provide an accommodation for her and her children. Article (B/178) of the Jordanian Civil Status Code states, "A woman with custody of a child has the right to receive the rent for the child's accommodation from the person required to pay that child's maintenance, unless she or that child has a home of their own."

The above husband's leaving his house for his children and divorced wife is an act of goodness and liberality for Allah the Almighty says, "And do not forget Liberality



between yourselves." (Al-Bagharah, 237). However, the wife must treat him as a non-Mahram. Therefore, she must cover herself before him, engage not in idle talk with him nor stay with him in private. The evidence on this is that the Prophet (PBUH) said, "No man should stay with a lady in seclusion except in the presence of a Dhu- Muhram." (Bukhari & Muslim}.

It is conditioned in forbidden seclusion that a man meets a woman in a place that raises suspicion about their behavior. For example, meeting in a secluded office or a shop with closed doors.

It is stated in {Hashyat Al-Bajirmi Ala al-Minhaaj}, "It is conditioned in forbidden seclusion that a man meets a woman in a place that raises suspicion about their behavior, contrary to meeting in a place that doesn't raise suspicion."

In addition, it is permissible for the husband to enter the house to check his children, if the afore-conditions are met. And Allah the Almighty knows best.



Resolution No. (305): "Pertaining to the Beneficiary from Compensation Payment out of Solidarity Fund"

In its 8th meeting held on the above date, the Board of Iftaa` reviewed Resolution NO. (2560/2021) sent on (10/3/2021) from the Head of Jordanian Construction Contractors-Eng. Ahmad Yaqoob. It reads as follows: It is incumbent upon a subscriber according to the regulations of social solidarity fund, to identify the beneficiary to receive the compensation payment in case of the former's death, as is the case with: "Mr. M.L, who is a subscriber in our fund whereas his son R.L. was identified as the beneficiary entitled to receive the payment. Unfortunately, the latter passed away, and after a short period of time and before updating the name of the new beneficiary, the father passed away as

well on 27/10/2020. What is the ruling regarding the one who is entitled to receive the above payment?

After prolonged deliberations, the board decided what follows:

In principle, it is obligatory to abide by what was stated by the subscriber in the application side by side with the regulations of social solidarity fund system of Jordanian Construction Contractors. How ever, due to the death of the beneficiary, as mentioned above, dividing it among the heirs of the subscriber in accordance to their shares as stipulated by the courts of Sharia is an obligation. And Allah the Almighty knows best.



Resolution No (304): "Investing an Endowed Land for Building a Mosque"

In its 8th meeting held on the above date, the Board of Iftaa' reviewed the letter No. 4/2/3/5230 sent from His Excellency, the Minister of Awqaf, Holy Sites and Islamic Affairs Dr. Mohammad Al-Khalayleh. This letter reads as follows:

Could your Grace clarify the ruling on the endowed land No. (199), area No. (9) Al-Henawa / Alomqaa' Town – one of southern Mazar's lands, which is (2002 square meters). This land was given as an endowment in 1996AD for the purpose of building a mosque on it. How ever, the purpose the endower set his land for is unattainable, because a big mosque was built just 200 meters away from it. Therefore, he asks for the permission to make an investment on it through

establishing an agricultural project on it instead.

After thorough deliberation, the Board decided what follows:

In principle, endowments are to be given and fulfilled based on endower's condition and for the same purpose for which it was endowed in the first place by the former. Due to the fact that fulfilling this condition is unattainable, as mentioned in the above question, for compelling reasons, then there is no harm in investing the endowed building in the best manner so long as its outcome is disposed of as conditioned by the endower. And Allah the Almighty knows best.

Resolution No. (300): "Maintaining Unity to Cope with COVID-19"

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds. May His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In light of the spread of COVID-19, as experts have stated, and the fact that it is posing a serious threat to every member of our society, in addition to rising mortality rates. We pray to Allah to shower us with His mercy. We call on all Jordanians to unite in the face of this cunning enemy since Allah the Almighty says {What means}: " Help ye one another in righteousness and piety, but help ye not one another in sin and rancour: fear Allah. for Allah is strict in punishment." {Al-Maida, 2}.

In its meeting No.(4/2021) held on the above date, the Board of Iftaa' emphasized that the religious sentiment experienced by the loyal citizens during this pandemic is completely harmonious with the religious identity of our beloved Jordan, which is very keen on performing religious rights in all circumstances. It is no secret that the competent authorities have recommended reducing the numbers of gatherings during particular hours of the day in a bid to minimize infections, which led to closing universities, institutions, schools and mosques. It is normal to have a sense of grief for not performing prayers at the mosque, however, this indicates perfection of faith. Allah the Almighty says {What means}: "Such (is his state): and whoever holds in honour the symbols of God, (in the sacrifice of animals), such (honour) should come truly from piety of heart." {Al-Haj, 32}.

However, this religious sentiment shouldn't be a cause for the spread of the pandemic and the division of Muslims particularly since the closures and their resulting rulings are subject to Ijtihad (Independent reasoning) where arriving at the right decision entails two rewards while arriving at the wrong decision entails one reward. Therefore, we shouldn't accuse others of non-adherence to the general provisions of Islamic Law, question their intentions or tag them with treason. Allah the Almighty says {What means}: "But if any one earns a fault or a sin and throws it on to one that is innocent. He carries (on himself) (Both) a falsehood and a flagrant sin." {An-Nisa', 112}.

It is the duty of every individual in this society to promote the culture of cohesion, collaboration, unity, and love. We should also enhance our confidence in religious role models and scholars of Sharia in compliance with the following verse {Which means}: "Those who listen to the Word, and follow the best (meaning) in it: those are the ones whom God has guided, and those are the ones endued with understanding." {Az-Zumar, 18}. Allah the Almighty also says {What means}: "speak fair to the people" {Al-Bagarah, 83}. We pray that every member of our community and their loved ones remain healthy and well. We also pray to Allah to protect our country and the Hashemite leadership. Indeed, He is All-Hearing and answers the prayer. And every success is from Allah alone. All praise is due to Allah, the Lord of the Worlds.

Board of Iftaa', Research and Islamic Studies. And Allah the Almighty knows best.

Resolution No. (298):"Demolishing an Old Praying Place to Replace it with New One"



In its 1st meeting held on the above date, the Board of Iftaa' reviewed the letter No. 4/2/3/9928 sent from His Excellency, the Minister of Awgaf, Holy Sites and Islamic Affairs Dr. Mohammad Al-Khalayleh. It stated the following: We would like your Excellency to clarify the ruling on demolishing a praying place which is built on a part of the endowed land No. (81/Southern Quarter/Al-Mafrag), due to the fact that it is an old building and a new one is to be built instead on a different part of the same land, as it was donated unconditionally and intended as a public endowment. Besides, the old one won't be demolished save after the new praying place is built in order to observe the purpose for which the land was endowed as well to invest the land itself.

Resolution No. (299): "Investing an Endowed Land in which the Endower's Condition was Unattainable"

In its 1st meeting held on the above date, the Board of Iftaa' reviewed the letter No. 4/2/3/11669 sent from His Excellency, the Minister of Awqaf, Holy Sites and Islamic Affairs Dr. Mohammad Al-Khalayleh. This letter reads as follows:

We would your Grace to clarify the ruling on the endowment of Mr./Baseem Ali Abdullah Naser, which is a building of three floors on an endowed land (No. 2112/Al-Abiad Area/ Zarga). The condition of the endower is to build Sharia school, health center, nursing home or an orphanage in accordance to the attached document of the charitable endowment.

In consideration of that, a committee formed form Endowments of Zarqa Governorate was in charge to spectate the aforementioned endowment and the possibility of fulfilling the endower's condition. It turned out that it requires 8000 JD cost for maintenance and

fulfilling his condition, which is out of reach for the time being due to several reasons. Thus, the committee decided to invest and lease the building till the condition is fulfilled in order to avoid damaging it. We hope your Grace would review this matter with the Board of Iftaa' to issue the Sharia ruling in this regard.

After thorough study and deliberation, the Board decided what follows:

In principle, endowments are to be given and fulfilled based on endower's condition and for the same purpose for which it was endowed in the first place. Due to the fact that fulfilling it is unattainable as mentioned in the above question for compelling reasons, then there is no harm in investing the endowed building in the best manner so long as its outcome is disposed of as conditioned by the endower. And Allah the Almighty knows best.



Resolution No. (297): "Investing Land Endowed for Building a Mosque"


Date: (16th of Rabi'ul-Akhir, 1442 AH), corresponding to (2/12/2020 AD).

All perfect praise be to Allah, the Lord of the Worlds; may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In its 13nth meeting held on the above date, the Board of Iftaa` reviewed the letter No. 4/2/2/10794 sent from His Excellency the Minister of Awqaf, Holy Sites and Islamic Affairs Dr. Mohammad Al-Khalayleh. It stated as follows: "We would like to bring to your attention that Mr. Yaghi has donated the land No. (586/5) (Al-Ar-Rafiah, An-nawaijees Village, of the lands of eastern Amman) for building a mosque. This land is estimated at (530) square meters and is registered in the name of the Ministry of Awqaf, Holy Sites and Islamic Affairs under a contract of hibah

(gift)/2009. This land has been vacant since 2009, however, several mosques were built near it and they suffice for prayer performers residing in that area. However, this land is considered in violation of the regulations stated in the Jordanian Law in this regard. In addition, not benefitting from it defies the purpose for which it was endowed in the first place. Based on the aforementioned, what is the ruling of Sharia on investing this land? After careful consideration, the Board has arrived at the following decision:

It is permissible to invest the above land and use the revenue in favor of the surrounding mosques, and in a manner that achieves the purpose for which it was endowed. This is of course after the donor, or his heirs in case he was dead, approve of that. And Allah the Almighty knows best.







cates that they believe that He exists but worship another God along with Him. Therefore, Allah ordered Prophet Mohammad (Peace be upon him) to say: "Say: "What thing is most weighty in evidence?" Say: "God is witness between me and you; This Qur'an hath been revealed to me by inspiration, that I may warn you and all whom it reaches. Can ye possibly bear witness that besides God there is another God?" Say: "Nay! I cannot bear witness!" Say: "But in truth He is the one God, and I truly am innocent of (your blasphemy of) joining others with Him." {Al-'An'am, 19}.

He the Almighty also said: "Say: "Bring forward your witnesses to prove that God did forbid so and so." If they bring such witnesses, be not thou amongst them: Nor follow thou the vain desires of such as treat our signs as falsehoods, and such as believe not in the Hereafter: for they hold others as equal with their Guardian-Lord.

Conclusion:

First: The tripartite division of Tawheed is an invented heresy that has no basis in the Quran, the Sunnah, and the views of the Sahabah, the Tabiin and the Tabi al-Tabiin. Second: In the Quran, the Sunnah, and the views of the Sahabah, the Tabiin, and the Tabi al-Tabiin, Al-Uluhiyah and Al-Rububiyah are used interchangeably.

Third: There is no Tawheed (Monotheism) without Tawheed. A person is either a monotheist or a polytheist, which are opposites that contradict one another.

Fourth: Every monotheist believes in the existence of Allah, but not every believer in the existence of Allah is necessarily a monotheist.

Fifth: The polytheists believed in the existence of Allah but associated partners with Him in worship, as described by Allah, so the proponents of the tripartite division of Tawheed called this Tawheed Ar-Rububiyah, which contradicts the Quranic texts.

Sixth: The polytheists believe in the existence of Allah, but this belief is distorted with ascribing partners to Him, denying the Messengers, the Scriptures, the hereafter, the resurrection, and describing the angels as females, and by doing so they failed to realize a single tenet of faith to be saved by before Allah. Still, someone would claim that their problem is the alleged Tawheed of Al-Uluhiyah?!

Seventh: The danger of this division lies in the fact that it makes the polytheists amongst the people of Tawheed Ar-Rububiyah although they definitely aren't for they don't have true faith. This also contradicts with the texts of the Quran and the Sunnah. In addition, the proponents of this false division have made it a basis for tagging Muslims with disbelief just because they disagreed with them over secondary issues of Islamic jurisprudence, such as seeking intercession from Prophets and saints, in addition to purely jurisprudential issues that have nothing to do with the Islamic doctrine.


One day Allah's Messenger (Peace be upon him) came out (before the people) and 'Abdullah bin Hudhafa stood up and asked (him) "Who is my father?" The Prophet (Peace be upon him) replied, "Your father is Hudhafa." The Prophet (Peace be upon him) told them repeatedly (in anger) to ask him anything they liked. 'Umar knelt down before the Prophet (Peace be upon him) and said thrice, "We accept Allah as (our) Lord and Islam as (our) religion and Muhammad as (our) Prophet." After that the Prophet (Peace be upon him) became silent." (Related by Bukhari}.

Second: Al-'Abbas b. 'Abd al-Muttalib reported God's messenger as say-

ing, "He who is well-pleased with God as Lord, with Islam as religion, and with Muhammad as messenger will experience the savour of faith," {Related by Muslim}.

Third: Narrated Al-Bara' ibn Azib:

We went out with the Messenger of Allah (Peace be upon him) accompanying the bier of a man of the Ansar. When we reached his grave, it was not yet dug. So the Messenger of Allah (Peace be upon him) sat down and we also sat down around him as if birds were over our heads. He had in his hand a stick with which he was scratching the ground. He then raised his head and said: Seek refuge with Allah from the punishment in the grave.



He said it twice or thrice.

The version of Jabir adds here: He hears the beat of their sandals when they go back, and at that moment he is asked: O so and so! Who is your Lord, what is your religion, and who is your Prophet?......" {Related by Tirmithi}.

Based on the aforementioned, we conclude that the polytheists believe that Allah exists but ascribe partners to Him in worship claiming that this brings them closer to Him. This led the proponents of the tripartite division to understand that the polytheists' belief is tantamount to Tawheed Ur Ruboobyah although it has nothing to do with Tawheed/Monotheism. Rather, it is believing that God exists. Associating partners with Allah indi-

Nullifying the Tripartite Division of Tawheed (Islamic Monotheism)

Some claim that Tawheed is divided into three categories: (i) Tawheed Ur Ruboobyah (Lordship) (ii)Tawheed Ul Uloohiyyah (Worship). (iii) Tawheed Asma Wa Sifaat (Divine Names and Attributes). They have also claimed that the Prophets (Peace be upon them) weren't sent save for Tawheed Ul Uloohiyyah, which is believing that none has the right to be worshipped but Allah alone. As for Tawheed Ur Ruboobyah, which is believing that there is only one Lord for the universe, there is no disagreement on this amongst Muslims and polytheists. They have based their view on the verse in which Allah says {What means}: "If indeed thou ask them who has created the heavens and the earth and subjected the sun and the moon (to his Law), they will certainly reply, "God". How are they then deluded away (from the truth)?" {Al-Ankabut, 61}.

The proponents of this division started accusing Muslims who sought intercession from the Prophets and saints with disbelief under the pretext that they turned to the latter instead of Allah. This way, they have become like the polytheists who didn't commit disbelief on account of Tawheed Ur Ruboobyah as they believe that Allah is the Creator and the Sustainer of the universe. Rather, they left Tawheed Ul Uloohiyyah by ascribing partners to Allah in worship, as this group claimed.

If we reflect on the Quran, the Sunnah, and the views of the Sahabah (Companions of the Prophet), the Tabiin (The Successors), and the Tabi al-Tabiin (Those who came after the Tabiin), we realize that there is no mention of such division either in word or meaning.





Rather, it is an invented heresy that Muslims didn't come to know until the Seventh Century of Hijrah.

Whoever ponders on the Quran and the Sunnah of the Prophet (Peace be upon him) finds no difference between Tawheed Ul Uloohiyyah and Tawheed Ur Ruboobyah.

The evidence from the Quran is reflected in the following verses:

First: "Nor would he instruct you to take angels and prophets for Lords and patrons. What! would he bid you to unbelief after ye have bowed your will (To God in Islam)?" {Al-Imran, 80}.


Second: "O my two companions of the prison! (I ask you): are many lords differing among themselves better, or the One God, Supreme and Irresistible?" {Yousef, 39}.

Third: "Saying, "I am your Lord, Most High"." {An-Nazi at, 24}. "Pharaoh said: "O Chiefs! no god do I know for you but myself: therefore, O Haman! light me a (kiln to bake bricks) out of clay, and build me a lofty palace, that I may mount up to the god of Moses: but as far as I am concerned, I think (Moses) is a liar!"" {Al-Qasas, 38}.

Fourth: "O Messenger. proclaim the (message) which hath been sent to thee from thy Lord. If thou didst not, thou wouldst not have fulfilled and proclaimed His mission. And Allah will defend thee from men (who mean mischief). For Allah guideth not those who reject Faith." {Al-Ma'idah, 67}.

The evidence from the Prophetic Sunnah is reflected in the following narrations:

First: Narrated Anas bin Malik:



I were young and could live up to the time when your people would turn you out." Allah's Messenger (Peace be upon him) asked, "Will they drive me out?" Waraqa replied in the affirmative and said, "Anyone (man) who came with something similar to what you have brought was treated with hostility; and if I should remain alive till the day when you will be turned out then I would support you strongly."

He (Peace be upon him) was born under Allah's care. His father died when his mother was pregnant with him and she died when he was an infant. Having lost both his father and mother made him draw closer to Allah and being taken care of and raised by Him the Almighty. Allah says {What means}: "Did He not find thee an orphan and give thee shelter (and care)? And He found thee wandering, and He gave thee guidance. And He found thee in need, and made thee independent."

{Ad-Duhah, 6-8}. The Meesenger of Allah said: "My Lord has taught me good manners" Having taken care of Prophet Mohammad (Peace be upon him) means having taken care of his nation. Allah has honored this nation with being Mohammad's (Peace be upon him). It is the best nation produced (as an example) for humankind. A nation of truth, mercy, and guidance to all humanity. A nation that didn't tolerate transgression and injustice. A nation whose roots extended from the east to the west, as reflected in the remnants of its glorious civilization. Today, we are in dire need to revive the concepts of mercy and guidance with which the Prophet (Peace be upon him) was sent. This is to be considered worthy of him and his birth becomes truly the birth of a nation. And all praise be to the Lord of the Worlds. mising the sanctities of any faith.

Birth of the Awaited Prophet

The birth of Prophet Mohammad (Peace be upon him) was exceptional in the sense that all humanity awaited it. Jews as well as Christians were awaiting that moment with all their hearts. They even knew that he was coming. The moment he was born, the whole universe was illuminated and peace and tranquility prevailed. This sign led the People of the Book to know that the awaited Prophet was born.

The Jews came to Mdinah before the Prophet (Peace be upon him) was sent with the Message of Islam, because they knew that it is the place where the awaited Prophet will appear. They even threatened the Arabs that they and the awaited Prophet of the end-time will kill them. Abu Na'im reported in {Dala'il An-Nobowah} that Abi Namlah said: "The Jews of Banu Qurayza mentioned Prophet Mohammad (Peace be upon him) in their books and taught their children his name, attributes, and migration to Madinah. However, when he appeared they became envious, transgressed and met him with denial. Before he was sent with the Message of Islam, they sought his intercession and turned to him for help against the pagan Arabs. It is stated in Sirat Ibn Hisham: "The Jews said: "A Prophet will be sent now and we will follow him and kill you like the people of "Aad" and "Aram." Since the Prophet (Peace be upon him) descended from the clan of Quraysh, the Jews refused to believe in him." Allah says {What means}: "When there comes to them that which they (should) have recognized, they refuse to believe in it but the

By Secretary General, Dr. Ahmad Al-Hasanat



curse of God is on those without Faith. Mis erable is the price for which they have sold their souls, in that they deny (the revelation) which God has sent down, in insolent envy that God of His Grace should send it to any of His servants He pleases: Thus have they drawn on themselves Wrath upon Wrath. And humiliating is the punishment of those who reject Faith." {Al-Bagarah, 89-90}.

Similarly, the Christians were awaiting the birth of the Prophet Mohammad (Peace be upon him). As reported by Abu Na'im in ¿Dala'il An-Nobowah}, Qis Bin Sa'idah stood one day in Makkah and said: "A man from the lineage of Lu'ai Bin Ghalib will be sent to you and he will teach you to worship one God. Should I live to see that, I would be the first to believe in him..." Amongst the Christians who awaited for his arrival of is Waraqah Bin Nawfal who followed the religion of Abraham.

Waraqa gave the Prophet (Peace be upon him) the glad tidings that he (Peace be upon him) is the Prophet of the end-time. When the Prophet (Peace be upon him) returned from the Cave of Hira' trembling, Khadijah (May Allah be pleased with her) called Waraga to hear what happened with the Prophet (Peace be upon him). Waraga asked, "O my nephew! What have you seen?" Allah's Messenger (Peace be upon him) described whatever he had seen. Waraqa said, "This is the same one who keeps the secrets (angel Gabriel) whom Allah had sent to Moses. I wish



Prophet Mohammad's birth, the Taq Kasra shook and its walls cracked, the fire that the Persians worshipped and kept burning continuously for a thousand years went out, and Lake Saawah dried up.

It is Allah's wisdom that he sent Mohammad (Peace be upon him) to guide the people to the straight path. "Say: "I am but a man like yourselves, (but) the inspiration has come to me, that your God is one God: whoever expects to meet his Lord, let him work righteousness, and, in the worship of his Lord, admit no one as partner." (Al-Kahf, 110). He (Peace be upon him) was known as Al-Sadiq (the Truthful) and Al-Amin (the Faithful). Allah described him as," Now hath come unto you an Apostle from amongst yourselves: it grieves him that ye should perish: ardently anxious is he over you: to the Believers is he most kind and merciful." {At-Tawbah, 128}. Allah also praised creating him where He said: "And thou (standest) on an exalted standard of character." {Al-Qalam, 4}. He is the best of creation, the seal of Prophets and Messengers, the Chief of the children of Adam till the Day of Judgment, and the leader of those whose faces are bright and limbs are white because of Wudu'. As reflected in religious

tradition, he was a man tantamount to a nation.

His birth anniversary is a beacon of hope enabling every Muslim to come closer to Allah. A window for a brighter and more promising future. Just as the Muslim nation was able to advance by virtue of his birth, it is able today to relieve itself from the burdens of ignorance and fanaticism. This is particularly since his teachings are carved in the hearts of Muslims and the Glorious Quran guides to all that is good.

This anniversary reminds us of our duty to make him known to others, defend him, show his morals and noble attributes, and follow his Sunnah. This will enable the Muslim nation to assume its leading role amongst the nations; just as Allah wanted. He the Almighty says {What means}: "Ye are the best of peoples, evolved for mankind, enjoining what is right, forbidding what is wrong, and believing in God. " {Al-Emran, 110}. Celebrating his birth anniversary is an integral part of faith and acquainting others with his morals and attributes, and this is part of enjoining good and forbidding evil. This anniversary should motivate every Muslim to make change for the better, abandon sins, and draw closer to Allah with acts of obedience following the example of the Prophet Mohammad (Peace be upon him); the best human being and leader. Allah's Messenger (Peace be upon him) said: "Verily Allah granted eminence to Kinana from amongst the descendants of Isma'il, and he granted eminence to the Quraish amongst Kinana, and he granted eminence to Banu Hashim amonsgst the Quraish, and he granted me eminence from the tribe of Banu Hashim." {Related by Muslim}. And all praise be to Allah the Lord of the Worlds.

By Grand Mufti of HKJ, Sheikh AbdulKareem Khasawneh

birth of Prophet The Mohammad (Peace be upon him) wasn't a mere casual passing event in history.


The Birth of the Prophet Mohammad: Glad Tidings for a **New Beginning**

Rather, it was a great occasion that led to the rise of the best nation produced for mankind promoting righteousness, establishing the foundations of what is true, enjoining good and forbidding evil. When he was born, the whole earth was illuminated with the light of Prophecy after it was dominated by the darkness of ignorance and polluted with sins. Allah the Almighty sent down the Quran to remove doubt and polytheism and save people from the darkness of disbelief to the light of belief paving the way for a new ray of hope for every misguided or bewildered individual. His mother saw light coming out of her while delivering him. Whoever followed his guidance and Sunnah is guided to the straight path. Allah says {what means}: "O people of the Book! There hath come to you our Messenger, revealing to you much that ye used to hide in the Book, and passing over much (that is now unnecessary). There hath come to you from Allah a (new) light and a perspicuous Book,- Wherewith Allah guideth all who seek His good pleasure to ways of peace and safety, and leadeth them out of darkness, by His will, unto the light,- guideth them to a path that is straight." {Al-Mai'dah, 15-16}. Prophet Mohammad (Peace be upon him) said: "I'm the seal of the Prophets, the call of Ibrahim, the glad tidings given by Isa (Jesus), and upon delivering me, my mother saw light coming out of her illuminating the palaces of Sham (Syria)." {Musnad Ahmad}.

Judge Eyaad said in his book {Ash-Shifaa'}: "Among the wonders related to his birth is that he was born with his head held high and his eyesight fixed towards heaven." The glad tidings of his birth are a sign for change on universal level as the born isn't like anyone else; he is the best of creation. He is the one who will be capable of changing historical events and steering the wheel of humanity. His destiny was in tune with the greatness of the responsibility placed on his shoulders. His birth has a announced the start of a new chapter in human history. According to religious tradition, on the night of the



A Periodical Issued by the General Iftaa' Department in the Hashemite Kingdom of Jordan



Introduction

The Birth of the Prophet Mohammad: Glad Tidings for a New Beginning

Birth of the Awaited Prophet

Ruling on Selling Sheep by Kilo after Slaughtering